

مفہمات فی الجہاد

د. عبد العزیز بن ریس الریس

الطبعة الثالثة

1435

مقدمة الطبعة الثالثة

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد ،،،

فهذه مقدمة الطبعة الثالثة لكتاب (مهمات في الجهاد)، وقد زدت في هذه الطبعة زيادات مهمة منها ما يلي:

الأمر الأول: نقولات عن أهل العلم الماضين والمعاصرين ومنها نقل كلام مهم عن الإمام مالك، رَحِمَهُ اللهُ والإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في جهاد الدفع.

الأمر الثاني: توجيه كلمة الإمام عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ من أنه لم يقل أحد بوجوب إذن الإمام في الجهاد.

الأمر الثالث: توجيه كلمة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ التي ظاهرها عدم اشتراط القدرة في جهاد الدفع، وكذا لا يجب إذن الإمام فيه.

الأمر الرابع: الجواب على شبهة التوسع في الرجوع إلى أهل الثغر عند الاختلاف. إلى غير ذلك من الزيادات المهمة التي يحتاج إليه في هذا العصر. أسأل الله برحمته وكرمه أن يتقبل هذا الكتاب، ويجعل له القبول، إنه الرحمن الرحيم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

15 / 8 / 1434 هـ

تقديم فضيلة الشيخ العلامة صالح الفوزان - حفظه الله - للطبعة الأولى

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

فقد اطلعت على هذا البحث: (مهمات في الجهاد)، فوجدته جيداً في موضوعه، والحمد لله.

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

في 25 / 3 / 1424 هـ

مُقْتَضَاتُهَا

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.....وأما بعد ،،،

فهذه (مهمات في الجهاد) استلقتها من شرحي على كتاب (فضل الإسلام) للإمام المُجدد المصلح : محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ - جمعنا الله وإياه في الفردوس الأعلى- المسمى (الإعلام بشرح فضل الإسلام).

والذي دعاني لإفراد هذه المهمات ، ما أظنه من الحاجة الماسة إليها في هذه الأزمان من كثرة القيل والقال في الجهاد بحق أو بباطل ، أو بكلام ممزوج بينهما.

وإن مما يعين على الاعتدال في أمر الجهاد بلا إفراط ولا تفريط؛ أن يحسُن التصور للسبب المخرج للأمة من المأزق الذي تعيشه، فإن ضعف أمتنا وتغلب الأعداء علينا مصيبة عظيمة وبلاء جسيم يجب علينا أن نسعى في إزالته، وهذا لا يتحقق غاية التحقيق إلا بحسن تشخيصه، وألاً يخلط في تشخيصه بين المرض والعَرَض، وما أكثر المخلّطين بين الأمراض والأعراض؛ لذا خلطوا فيما ظنوه علاجاً ودواء.

- فظنت طائفة أن المرض هو: مكر الأعداء، وتغلبهم.

فعليه ظنت الدواء: إشغال المسلمين بالعدو، ومخططاته، وأقواله، وتصريحاته.

- وظنت طائفة أخرى أن المرض: تسلط الحكّام الظلمة في بعض الدول الإسلامية.

فعليه ظنت الدواء: إسقاط هؤلاء الحكّام، وشحن نفوس الناس تجاههم.

- وظنت طائفة ثالثة أن المرض: تفرّق المسلمين في الأبدان ؛ فعليه ظنت الدواء: جمعهم، وتوحيدهم؛ ليكثرُوا.

وكل هؤلاء مخطئون في تشخيص الداء بصريح القرآن والسنة فضلاً عما ظنوه دواء.

ووجه خطأ الطائفة الأولى: أننا إذا اتقينا الله لا يضرنا كيد الأعداء ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُصِبْكُمْ

سَيْئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصِيرُوا تَصِيرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ۗ ^١

^١ سورة آل عمران : 120.

ووجه خطأ الطائفة الثانية: أن الحكام الظلمة عقوبة يسلطهم الله على الظالمين، بسبب ذنوب المحكومين، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِعُضِّ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^٢ ، فليس الحكام الظلمة إذن الداء، بل الداء المَحْكُومُونَ أنفسهم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : (وتأمل حكمته تعالى في أن جعل ملوك العباد وأمرأءهم وولاتهم من جنس أعمالهم ، بل كأن أعمالهم ظهرت في صور وولاتهم وملوكهم : فإن استقاموا استقامت ملوكهم ؛ وإن عدلوا عدلت عليهم ؛ وإن جاروا جارت ملوكهم وولاتهم ؛ وإن ظهر فيهم المكر والخديعة فولاتهم كذلك ؛ وإن منعوا حقوق الله لديهم وبخلوا بها منعت ملوكهم وولاتهم ما لهم عندهم من الحق ، وبخلوا بها عليهم ؛ وإن أخذوا ممن يستضعفونه ما لا يستحقونه في معاملتهم أخذت منهم الملوك ما لا يستحقونه ، وضربت عليهم المكوس والوظائف ؛ وكل ما يستخرجونه من الضعيف يستخرجه الملوك منهم بالقوة، فعَمَّالهم ظهرت في صور أعمالهم ؛ وليس في الحكمة الإلهية أن يولى على الأشرار الفجار إلا من يكون من جنسهم ؛ ولما كان الصدر الأول خيار القرون وأبرها كانت وولاتهم كذلك، فلما شابوا شبيبت لهم الولاية ؛ فحكمة الله تأبى أن يولي علينا في مثل هذه الأزمان مثل معاوية وعمر بن عبدالعزيز، فضلاً عن مثل أبي بكر وعمر، بل وولاتنا على قدرنا ، وولاية من قبلنا على قدرهم، وكل من الأمرين موجب الحكمة ومقتضاها) ^٣.

ووجه خطأ الطائفة الثالثة : أن الكثرة وتوحيد الصفوف مع الذنوب لا تنفع، كما قال

تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتِكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: 25].

ألم تر كيف أن ذنب العُجْبِ بَدَّدَ هذه الكثرة فهُزِمَ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

ومن الذنوب : توحيد الصفوف مع المبتدعة من الصوفية والأشاعرة والمعتزلة؛ لأن الواجب تجاههم

الإنكار عليهم، وأقل أحوال الإنكار القلبي مفارقتهم لا مجالستهم، قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾^٤.

ومن هنا تعلم خطأ المقولة التي يرددتها المؤسس الأول لجماعة الإخوان المسلمين حسن البنا: (نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه).

وهي من الأسس التي قامت عليها هذه الجماعة؛ لذا ترى حسناً البنا وأتباعه طبقوها عملياً مع الرافضة والصوفية وغيرهما.

^٢ سورة الأنعام : 129.

^٣ مفتاح دار السعادة : (177/2-178).

^٤ سورة النساء : 140.

وبعد هذا كله، لقاتل أن ينادي: قد أبنت الأخطاء في تشخيص داء أمتنا، فما التشخيص الصحيح المبني على كتاب ربنا وصحيح سنة نبينا **صلى الله عليه وسلم**؟

فيقال: تكاثرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في أن المصائب التي تنزل بالعباد بسبب ذنوبهم،

قال تعالى: ﴿ **أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُمْصِيَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**

قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وقد ذكرت شيئاً من الأدلة وأقوال أهل العلم في ثنايا هذه الرسالة ؛ وإن من أعظم المصائب والبلايا: تغلب الأعداء وضعف المسلمين، فمن هذا يظهر جلياً ما يلي:

أن الداء والمرض هو: تقصير المسلمين في دينهم، ومخالفتهم لشريعة نبيهم. والدواء والشفاء هو: إرجاعهم إلى دينهم الحق.

وأعراض هذا الداء هو: غلبة الكفار، وتسلطهم، وتسليط الحكام الظلمة على بعض دول المسلمين.

ألا ترى إلى الشرك كيف ضربت أطنابه، ورفعت راياته في أكثر العالم الإسلامي؟

وألا ترى إلى التوحيد كيف يحارب في أكثر بلاد العالم الإسلامي خلا الدولة السعودية- أعزها الله

بالإيمان- التي تربي أبناءها على التوحيد في المدارس النظامية والمساجد - جزى الله حكامها وعلماءها كل خير .

فإذا كان هذا حال العالم الإسلامي مع أعظم ذنب يعصى الله به (الشرك الأكبر)، فكيف نريد نصرًا وعزًا.

ناهيك عن المعاصي الشبهائية الأخرى والشهوانية فهي السائدة الظاهرة في أكثر العالم الإسلامي.

فإذا كنا صادقين ولأمتنا راحمين، فلا نشغل بالعرض عن علاج الداء، وهو إرجاعهم إلى دينهم.

أسأل الله أن يهدينا جميعاً لصراطه المستقيم، ويقر أعيننا بعز الإسلام والمسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(استهلاله كتاب مهمات في الجهاد)

عن الحارث الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : (أمركم بخمس الله أمرني بهن: السمع، والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية فإنه من جثى جهنم. فقال رجل، يا رسول الله: وإن صلى وصام؟ قال: وإن صلى وصام فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين والمؤمنين عباد الله)^٥.

والجثى : جمع جثوة بالضم، وهو الشيء المجموع. قاله ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ فِي النِّهَايَةِ^٦.
وجه الدلالة : ذم الدعوى بغير الإسلام، وهي دعوى الجاهلية، والأمر بدعوى الإسلام.
في هذا الحديث فوائد ومسائل أقتصر منها على مسألتين^٧:

الأولى: شرعية الجهاد

تواترت النصوص القرآنية والنبوية في الأمر بالجهاد وذكر فضائله، كما قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا

بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].

وقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَكُمْ عَلَىٰ تَجَرُّقِنَا نَجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (١٠) ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ

وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١٠ خ ١١].

وخرج الشيخان عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَعَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)^٨.

^٥ رواه أحمد (17209)، والترمذي (2863) وقال: حديث حسن صحيح غريب. وظاهر إسناد الحديث الصحة، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي .

^٦ النهاية في غريب الحديث والأثر (138) طبعة دار ابن الجوزي.

^٧ الذي اقتصر عليه هو في هذا الكتاب (الأولى) دون (الثانية) لأنه المتعلق بمبحث الجهاد.

^٨ البخاري (2792)، مسلم (4981).

وكما أخرج الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أنه قال: (انتدب الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسولي، فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة) ^٩.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي حُكْمِهِ : (والجهاد من فروض الكفايات في قول عامة أهل العلم، وحكي عن سعيد بن المسيب أنه من فروض الأعيان، ثُمَّ قَالَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥]، وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِنَنْفَقَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٢].

ولأن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** كان يبعث السرايا، ويقوم هو وسائر أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ^{١٠}.

وقال الأثرم رَحِمَهُ اللهُ: قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ: لا نعلم شيئاً من أبواب البر أفضل من السبيل.

وقال الفضل بن زياد رَحِمَهُ اللهُ: سمعت أبا عبد الله رَحِمَهُ اللهُ، وذكر له أمر الغزو فجعل يبكي، ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه. وقال عنه غيره: ليس يعدل لقاء العدو شيء) ^{١١}. اهـ كلام ابن قدامة.

ومن العلماء من فَضَّلَ غيره عليه، كجمهور أهل العلم فضلوا العلم وجعلوه أفضل الأعمال ^{١٢}. وليس المقصود هنا بيان أي الأعمال أفضل، وإنما المراد الإشارة إلى أن فضل الجهاد عظيم.

إذا علم ما تقدم فمن المهم معرفة ما يلي:

أولاً: الجهاد من أعظم العبادات والتطوعات كما تقدم، ويشترط لكل عبادة حتى تقبل الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله **صلى الله عليه وسلم**، فلا يجاهد إلا على الطريقة التي شرعها رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وعمل بها السلف الصالح بعده، وإرادة الأجر ورضا الله بالجهاد ليس كافياً، بل لابد أن يكون على طريقة صحيحة.

^٩ البخاري (3123)، مسلم (4967).

^{١٠} المغني (13/6).

^{١١} المغني (10 / 13 - 11).

^{١٢} انظر منهاج السنة (75/6)، الفروع (465/1، 468، 470) والآداب الشرعية (2 / 43، 44، 120).

فالنبية الحسنة غير كافية، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ

أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿﴾ [الكهف: ١٠٣ ع ١٠٤]، وأخرج الدارمي عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَنَاسٍ يَتَعَبَدُونَ عَلَى خِلاَف طَرِيقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَابَتِهِ: (وكم مرید للخیر لم یصبه).

ثانياً: أن جهاد الأعداء وقتالهم في الشريعة مشروع لغيره، وهو إقامة دين الله في الأرض فهو ليس

مقصوداً لذاته، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣].

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: (فقاتلوهم حتى لا يكون شرك ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض وهو الفتنة، ويكون الدين كله لله)، يقول: (وحتى تكون الطاعة والعبادة كلها لله خالصة دون غيره، وبنحو الذي قلنا قال أهل التأويل).

ذكر من قال ذلك .. ثم ساقه بإسناده عن ابن عباس والحسن وقتادة والسدي وابن جريج وغيرهم رحمهم

الله) ^{١٣}.

وقال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فدلت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر؛ لأنه قال تعالى:

﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي: كفر، فجعل الغاية عدم الكفر وهذا ظاهر) ^{١٤}.

وفي حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من قاتل لتكون كلمة الله العلياً فهو

في سبيل الله) متفق عليه ^{١٥}.

فدل أنه ليس مراداً لذاته وإنما لإعلاء كلمة الله تعالى .

ولو كان الجهاد مقصوداً لذاته لما سقط بأخذ الجزية كما قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا

بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا

الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

^{١٣} التفسير (9/ 162).

^{١٤} التفسير (2/ 354).

^{١٥} البخاري (123)، مسلم (5028).

وفي حديث بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صحيح مسلم: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أَمَرَ أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثُمَّ قَالَ: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال: فذكر الإسلام، فإن لم يستجيبوا فالجزية، فإن لم يعطوا فالقتال) ^{١٦}.

قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ: (فالتأهب للجهاد وبالسفر اليه وإعداد الكراع والسلاح والخيل وسيلة إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين وغير ذلك من مقاصد الجهاد، فالمقصود ما شرع الجهاد لأجله) ^{١٧}.
وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: (ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيلة إلى إعلان الإيمان ونشره، وإخمال الكفر ودحضه) ^{١٨}.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هي مقصود الجهاد في سبيل الله) ^{١٩}.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (لأجله - أي التوحيد- جردت سيوف الجهاد) ^{٢٠}.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره:

(ثم ذكر تعالى المقصود من القتال في سبيله، وأنه ليس المقصود به سفك دماء الكفار وأخذ أموالهم، ولكن المقصود به أن يكون الدين لله تعالى، فيظهر دين الله تعالى على سائر الأديان، ويدفع كل ما يعارضه من الشرك وغيره، وهو المراد بالفتنة، فإذا حصل هذا المقصود فلا قتل ولا قتال) ^{٢١}.

^{١٦} صحيح مسلم (4619).

^{١٧} قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 105).

^{١٨} أحكام الأحكام (1/ 164) ونقله في الفتح كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد. وفي طرح التثريب (7/ 193) وأقراه.

^{١٩} مجموع الفتاوى (28/ 308).

^{٢٠} زاد المعاد (1/ 34)، وأعلام الموقعين (1/ 4).

^{٢١} التفسير (ص 88).

ثالثاً : الجهاد المشروع نوعان: جهاد طلب، و جهاد دفع. إلا أن جهاد الدفع أوجب من جهاد الطلب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (أما قتال الدفع: فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين؛ فواجب إجماعاً ، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر، وبين طلبه في بلاده) ^{٢٢}.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (فإذا كانت المسابقة شرعت ليتعلم المؤمن القتال ويتعوده ويتمرن عليه فمن المعلوم أن المجاهد قد يقصد دفع العدو إذا كان المجاهد مطلوباً، والعدو طالباً ، وقد يقصد الظفر بالعدو ابتداءً إذا كان طالباً والعدو مطلوباً، وقد يقصد كلا الأمرين. والأقسام الثلاثة يؤمر المؤمن فيها بالجهاد، و جهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب، فإن جهاد الدفع يشبهه باب دفع الصائل ولهذا أبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه، كما قال الله تعالى: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ**

ظَلِمُوا ﴾ [الحج: ٣٩].

وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد) ؛ لأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة، ودفع الصائل على المال والنفس مباح ورخصة، فإن قتل فيه فهو شهيد. فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً، ولهذا يتعين على كل أحد يقيم ويجاهد فيه: العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق، ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون، فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجباً عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار، ولهذا تباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال في هذا النوع.

وهل تباح في جهاد الطلب إذا خاف فوت العدو ولم يخف كرته؟

فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد، ومعلوم أن الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالباً مطلوباً أوجب من هذا الجهاد الذي هو فيه طالب لا مطلوب، والنفوس فيه أرغب من الوجهين.

وأما جهاد الطلب الخالص فلا يرغب فيه إلا أحد رجلين:

إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، وإما راغب في المغنم والسبي. فجهاد الدفع يقصده كل أحد، ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعاً وعقلاً، و جهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين.

^{٢٢} الاختيارات الفقهية (ص532).

وأما الجهاد الذي يكون فيه طالبًا مطلوبًا فهذا يقصده خيار الناس؛ لإعلاء كلمة الله ودينه، ويقصده أوساطهم؛ للدفع ولمحبة الظفر) ^{٢٣}.

تنبيه: إطلاق ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ دفع الصائل على جهاد الدفع من الإطلاق العام، وهو بخلاف الإطلاق الخاص الذي فيه الدفاع عن النفس والمال والعرض، إذا اعتدى عليه إنسان أو حيوان، والذي في مثله قال عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: (من قتل دون ماله فهو شهيد) ^{٢٤} متفق عليه، ويدل على هذا كلام المذاهب الأربعة.

قال ابن نجيم رَحْمَةُ اللَّهِ: (وإن شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله، وعلى هذا الصبي والدابة؛ [قوله: يعني عليه قيمتان] أقول: هذا إذا كان غير صائل أما الصائل فقد علمت أنه ليس عليه جزاء الله تعالى تأمل) ^{٢٥}.

قال العبدري رَحْمَةُ اللَّهِ: ([وجاز دفع صائل] ابن يونس في كتاب محمد وغيره في الجمل إذا صال على الرجل فخافه على نفسه فقتله لا شيء عليه [بعد الإنذار لفاهم وإن عن مال] انظر قبل هذا عند قوله:) فيقاتل بعد المناشدة ([وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به] تقدم نص سحنون قد حل حين نصب للحرب.

وقال ابن العربي المالكي رَحْمَةُ اللَّهِ: لا يقصد الموصول عليه القتل إنما ينبغي أن يقصد الدفع فإن أدى إلى القتل فذلك إلا أن يعلم أنه لا يندفع إلا بالقتل فجاز قصد قتله ابتداء) ^{٢٦}.

قال الماوردي رَحْمَةُ اللَّهِ: ([باب دفع الرجل عن نفسه وحرime ومن يتطلع في بيته]: قال الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: (إذا طلب الفحل رجلا ولم يقدر على دفعه إلا بقتله فقتله لم يكن عليه غرم كما لو حمل عليه مسلم بالسيف فلم يقدر على دفعه إلا بضربه فقتله بالضرب أنه هدر قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: (من قتل دون ماله فهو شهيد) فإذا سقط عنه الأكثر لأنه دفعه عن نفسه بما يجوز له كان الأقل أسقط). اهـ قلت: وهذا كما قال: إذا خاف الإنسان على نفسه من طالب لقتله ، أو قاطع لطرقة ، أو جارح لبدنه ، أو خافه على ولده أو زوجته ، فله دفع الطالب على ما سنصفه وإن أفضى الدفع إلى قتله، سواء كان الطالب

^{٢٣} الفروسية (ص187-189).

^{٢٤} صحيح البخاري (2480)، صحيح مسلم (378).

^{٢٥} البحر الرائق (38 / 3)

^{٢٦} التاج والإكليل لمختصر خليل (442 / 8).

آدمياً مكلفاً كالبالغ العاقل ، أو كان غير مكلف كالصبي والمجنون ، أو كان بهيمة كالفحل الصائل والبعير الهائج، لما هو مأمور به من إحياء نفسه ، لقول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٩] ، ولقول النبي **صلى الله عليه وسلم**: (إن الله حرم من المسلم ماله ودمه) ^{٢٧} .

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللهُ : ([باب دفع الصائل]: كل من قصد إنساناً في نفسه، أو أهله، أو ماله، أو دخل منزله بغير إذنه، فله دفعه؛ لما روى عبد الله بن عمرو عن النبي **صلى الله عليه وسلم** أنه قال: (من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل، فهو شهيد) . رواه الخلال بإسناده.

وقال الحسن رَحِمَهُ اللهُ: (من عرض لك في مالك، فقاتله، فإن قتلته فإلى النار، وإن قتلك فشهيد) ^{٢٨} .
قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : (وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب؛ فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل ولهذا أبيع للمظلوم أن يدفع عن نفسه كما قال الله تعالى: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا** ﴾ [الحج: ٣٩]، وقال النبي : **صلى الله عليه وسلم** (من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد) ^{٢٩} .

تأمل قوله: (يشبه) فليس جهاد الدفع قتالاً للصائل من كل وجه.
فعلى هذا إذا هجم العدو وليس لديهم قدرة لمواجهة بل ومواجهته تزيد القتل قتلاً، فإنه لا يتجمع لمواجهة، بل كل يكون ملازماً داره فمن دخل عليه فليقتله.

رابعاً: إذا تبين أن الجهاد مشروع لغيره، وهو إقامة دين الله في الأرض فقبل الدعوة إليه لا بد من الفقه الشرعي الدقيق مع النظر في واقع المسلمين وهو هل الدعوة بهذه الوسيلة تحقق الغاية المقصودة من إقامة دين الله ؟

مما يعين على معرفة هذا؛ هو أنه إذا كان المسلمون في ضعف من جهة العُدَّة والعتاد بالنسبة لعدوهم فلا يصح لهم أن يسلكوا مسلك جهاد العدو وقتاله؛ لكونهم ضعفاء، ويوضح ذلك أن الله لم يأمر رسوله **صلى الله عليه وسلم** والصحابة بقتال الكفار لَمَّا كانوا في مكة، لضعفهم من جهة العُدَّة والعتاد بالنسبة لعدوهم.

^{٢٧} الحاوي الكبير (13 / 451).

^{٢٨} الكافي في فقه الإمام أحمد (4 / 112).

^{٢٩} الفروسية (ص: 187)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وكان مأمورًا بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك، ثُمَّ لَمَّا هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان أذن له في الجهاد، ثُمَّ لَمَّا قُورَا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ وَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ مِنْ سَالِمِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَطِيقُونَ قِتَالَ جَمِيعِ الْكُفَّارِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ مَكَّةَ وَانْقَطَعَ قِتَالُ قُرَيْشٍ وَمُلُوكِ الْعَرَبِ، وَوَفَدَتْ إِلَيْهِ وَفُودُ الْعَرَبِ بِالْإِسْلَامِ أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِقِتَالِ الْكُفَّارِ كُلِّهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ مُؤَقَّتٌ، وَأَمَرَهُ بِبِنْدِ الْعَهْدِ الْمَطْلُوقَةِ، فَكَانَ الَّذِي رَفَعَهُ وَنَسَخَهُ تَرَكَ الْقِتَالَ) ^{٣٠}.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: (ومن كان عاجزا عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة ومحبة الخير وفعل ما يقدر عليه من الخير: لم يكلف ما يعجز عنه) ^{٣١}.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: (وسبب ذلك أن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه: كالجهاد، وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا، شرع ذلك) ^{٣٢}.

وقال: (فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى اللذين أمر الله بهما في أول الأمر، وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية، وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه، فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه، وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون آخر عُمر رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة، لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام، فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين.

وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ^{٣٣}.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (هذه الآيات تتضمن الأمر بالقتال في سبيل الله، وهذا كان بعد الهجرة إلى المدينة، لَمَّا قُورَى الْمُسْلِمُونَ لِلْقِتَالِ أَمَرَهُمُ اللهُ بِهِ، بَعْدَمَا كَانُوا مَأْمُورِينَ بِكُفِّ أَيْدِيهِمْ) ^{٣٤}.

^{٣٠} الجواب الصحيح (1/ 237).

^{٣١} مجموع الفتاوى (28/ 396).

^{٣٢} اقتضاء الصراط المستقيم (1/ 420).

^{٣٣} الصارم المسلول (2/ 413).

وقال رَحِمَهُ اللهُ : (ومنها: أنه لو فرض عليهم القتال - مع قلة عَدَدِهِمْ وَعُدَدِهِمْ، وكثرة أعدائهم- لأدى ذلك إلى اضمحلال الإسلام، فروعياً جانب المصلحة العظمى على ما دونها، ولغير ذلك من الحكم. وكان بعض المؤمنين يودون أن لو فرض عليهم القتال في تلك الحال غير اللائق فيها ذلك، وإنما اللائق فيها القيام بما أمروا به في ذلك الوقت من التوحيد والصلاة والزكاة ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ

فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا﴾ [النساء: ٦٦].

فلما هاجروا إلى المدينة، وقوي الإسلام، كُتِبَ عليهم القتال في وقته المناسب لذلك) ^{٣٥}.

وقال العلامة عبدالعزيز ابن باز رَحِمَهُ اللهُ : (وفي وقتنا هذا ضعف أمر الجهاد لما تغير المسلمون ، وتفرقوا، وصارت القوة والسلاح بيد عدونا، وصار المسلمون الآن إلا من شاء الله لا يهتمون إلا بمناصبهم، وشهواتهم العاجلة، وحظهم العاجل ولا حول ولا قوة إلا بالله ؛ فلم يبق في هذه العصور إلا الدعوة إلى الله عز وجل والتوجيه إليه) ^{٣٦}.

وقال شيخنا العلامة المحقق محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ : (لا بد فيه خ أي الجهاد - من شرط وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله على المسلمين القتال وهم في مكة ؛ لأنهم عاجزون ضعفاء فلما هاجروا إلى المدينة وكونوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أمروا بالقتال. وعلى هذا فلا بد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة لقوله تعالى:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وقوله: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ^{٣٧}.

وقال رَحِمَهُ اللهُ رَدًّا على سؤال يتعلق بحاجة المجتمع الإسلامي للجهاد في سبيل الله بعد بيانه فضل الجهاد ومنزلته العظيمة في الشرع الإسلامي ليكون الدين كله لله، وأضاف: (هل يجب القتال أو يجوز مع عدم الاستعداد له ؟

^{٣٤} التفسير (ص 89).

^{٣٥} التفسير (ص 188).

^{٣٦} مجموع فتاوى ابن باز (3/ 122).

^{٣٧} الشرح الممتع (9/8).

الجواب : لا يجب ولا يجوز ونحن غير مستعدين له، والله لم يفرض على نبيه وهو في مكة أن يقاتل المشركين، وأن الله أذن لنبيه في صلح الحديبية أن يعاهد المشركين ذلك العهد الذي إذا تلاه الإنسان ظن أن فيه خذلاً للمسلمين.

كثير منكم يعرف كيف كان صلح الحديبية حتى قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يا رسول الله ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟
قال: بلى.

قال: فلم نعطي الدنيا في ديننا؟.

فظن أن هذا خذلان، ولكن الرسول **صلى الله عليه وسلم** ما في شك أنه أفقه من عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأن الله تعالى أذن له في ذلك وقال: إني رسول الله ولست عاصيه وهو ناصري ب.

وإن كان ظاهر الصلح خذلاً للمسلمين، وهذا يدلنا يا إخواني على مسألة مهمة وهو قوة ثقة المؤمن بربه .
ب .

المهم: أنه يجب على المسلمين الجهاد حتى تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، لكن الآن ليس بأيدي المسلمين ما يستطيعون به جهاد الكفار حتى ولو جهاد مدافعة وجهاد المهاجمة ما في شك الآن غير ممكن حتى يأتي الله بأمة واعية تستعد إيمانياً ونفسياً، ثم عسكرياً، أما نحن على هذا الوضع فلا يمكن أن نجاهد) ^{٣٨}.

ومما يزيد بيان أن القوة شرط لإقامة جهاد الطلب ابتداءً أن الله اشترط في العدد للوجوب أن يكون الرجل المسلم مقابل اثنين، كما قال تعالى: ﴿ **أَلَكُنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ**

يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ [الأنفال: ٦٦] . فلو كان الكفار ثلاثة أضعاف المسلمين لما وجب عليهم القتال، ولجاز لهم الفرار، كما فعل الصحابة في غزوة مؤتة. فهذا يؤكد أن القوة شرط.

ومن هذا أيضاً ما أخرج مسلم عن النواس بن سمعان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصة قتل عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ للدجال قال: قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: (فبينما هو كذلك، إذ أوحى الله إلى عيسى: إني قد أخرجت عبداً لي لا يدان -أي: لا قدرة- لأحد بقتالهم، فحرز عبادي إلى الطور -أي: ضمهم إلى جبل الطور- ويبعث الله يأجوج ومأجوج ب) ^{٣٩}.

^{٣٨} لقاء الخميس الثالث والثلاثين في شهر صفر/ 1414 هـ.

^{٣٩} صحيح مسلم (7560).

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ : (قال العلماء: معناه لا قدرة ولا طاقة، ثُمَّ قَالَ: لعجزه عن دفعه، ومعنى [حرزهم إلى الطور] أي: ضُمَّهم واجْعَلْ لهم حرزًا)^{٤٠}.

ففي هذا الحديث أنه لَمَّا كانت قوة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ومن معه ضعيفة بالنسبة لياجوج ومأجوج أمره الله ألا يقاتلهم ويجاهدهم، فدل هذا على أن القدرة شرط.

خامسًا: بالإضافة إلى قوة العدة والعتاد، فلا بد من قوة الإيمان والإسلام عند المسلمين (أي القوة المعنوية)، وإلا فإذا كانت ذنوب المسلمين ظاهرة متكاثرة، وكان قيامهم بالدين ضعيفًا لا سيما في أمر التوحيد والسنة بأن يكون الشرك والبدع وعموم المعاصي شائعًا عند المسلمين مألوفًا، ويكون أهلها غالبين، فإذا كان حال المسلمين كذلك، فإنهم عن نصر الله بعيدون إلا أن يشاء الله بفضله ورحمته، قال تعالى: ﴿ **أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدِ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ** ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

قال ابن جرير الطبري رَحْمَةُ اللَّهِ: ﴿ **قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا** ﴾ يعني: قُلْتُمْ لَمَّا أَصَابْتُمْ مَصِيبَتَكُمْ بِأَحَدٍ ﴿ **أَنَّى هَذَا** ﴾ من أي وجه هذا؟! ومن أين أصابنا هذا الذي أصابنا ونحن مسلمون وهم مشركون وفينا نبي الله **صلى الله عليه وسلم** يأتيه الوحي من السماء، وعدونا أهل كفر بالله وشرك؟! قل يا محمد للمؤمنين بك من أصحابك: ﴿ **هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ** ﴾ يقول: قل لهم: أصابكم هذا الذي أصابكم من عند أنفسكم بخلافكم أمري وترككم طاعتي لا من عند غيركم ولا من قِبَلِ أَحَدٍ سِوَاكُمْ)^{٤١}.

ونقله عن جماعة من السلف كعكرمة والحسن وابن جريج والسدي رَحْمَةُ اللَّهِ.

وقال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا تَقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ^{٤٢}.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ: ﴿ **قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا** ﴾ أي: من أين أصابنا ما أصابنا وهُزِمْنَا؟! قل هو من عند أنفسكم حين تنازعتم وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون، فعودوا على أنفسكم باللوم، واحذروا من الأسباب المردية)^{٤٣}.

^{٤٠} شرح مسلم (68 / 18).

^{٤١} جامع البيان في تفسير القرآن (4 / 108).

^{٤٢} علقه البخاري، كتاب الجهاد، باب عمل صالح قبل القتال.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وحيث ظهر الكفار، فإنما ذاك لذنوب المسلمين التي أوجبت نقص إيمانهم، ثم إذا تابوا بتكميل إيمانهم نصرهم الله، كما قال تعالى:

﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقال: ﴿ أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أِنَّا هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ۗ ۴٤ .

وقال رَحِمَهُ اللهُ: (وأما الغلبة فإن الله تعالى قد يديل الكافرين على المؤمنين تارة، كما يديل المؤمنين على الكافرين، كما كان يكون لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع عدوهم، لكن العاقبة للمتقين فإن الله يقول:

﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾ [غافر: ٥١].

وإذا كان في المسلمين ضعف، وكان عدوهم مستظهِراً عليهم كان ذلك بسبب ذنوبهم وخطاياهم؛ إما لتفريطهم في أداء الواجبات باطناً وظاهراً، وإما لعدوانهم بتعدي الحدود باطناً وظاهراً، قال الله تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

وقال تعالى: ﴿ أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أِنَّا هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ۗ ۴٤ .

وقال تعالى: ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا

الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤٠ ع ٤١] ٤٥ .

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (فلو رجع العبد إلى السبب والموجب لكان اشتغاله بدفعه أجدى عليه، وأنفع له من خصومة من جرى على يديه، فإنه - وإن كان ظالماً - فهو الذي سلطه على نفسه بظلمه، قال الله تعالى:

﴿ أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أِنَّا هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ۗ ۴٤ .

فأخبر أن أذى عدوهم لهم، وغلبتهم لهم: إنما هو بسبب ظلمهم، وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ

مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠] ٤٦ .

٤٣ التفسير (ص 156).

٤٤ علقه البخاري، كتاب الجهاد، باب عمل صالح قبل القتال.

٤٥ مجموع الفتاوى (11 / 645)، وانظر: (8 / 239) (14 / 424).

٤٦ مدارج السالكين (2/240).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: (وكذلك النصر والتأييد الكامل، إنما هو لأهل الإيمان الكامل، قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ

﴿[غافر: ٥١]، وقال :

رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ

﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤].

فمن نقص إيمانه نقص نصيبه من النصر، والتأييد، ولهذا إذا أصيب العبد بمصيبة في نفسه أو ماله، أو بإدالة عدوه عليه، فإنما هي بذنوبه، إما بترك واجب، أو فعل محرم. وهو من نقص إيمانه.

وبهذا يزول الإشكال الذي يورده كثير من الناس على قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ويجب عنه كثير منهم بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلاً في الآخرة، ويجب آخرون بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلاً في الحجة.

والتحقيق : أنها مثل هذه الآيات، وأن انتفاء السبيل عن أهل الإيمان الكامل، فإذا ضعف الإيمان صار لعدوهم عليهم من السبيل بحسب ما نقص من إيمانهم، فهم جعلوا لهم عليهم السبيل بما تركوا من طاعة الله تعالى.

فالمؤمن عزيز غالب مؤيد منصور، مكفي، مدفوع عنه بالذات أين كان، ولو اجتمع عليه من

بأقطارها، إذا قام بحقيقة الإيمان وواجباته، ظاهراً وباطناً، وقد قال الله تعالى للمؤمنين: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا

تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ

وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرُكَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

فهذا الضمان إنما هو بإيمانهم وأعمالهم، التي هي جند من جنود الله، يحفظهم بها، ولا يفرد لها عنهم ويفتطعها عنهم، كما يترى الكافرين والمنافقين أعمالهم، إذ كانت لغيره، ولم تكن موافقة لأمره^{٤٧}.

وإن المسلمين إذا رجعوا إلى دينهم الحق القائم على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، فإن الله ينصرهم،

ويجعل لهم العزة والتمكين كما قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي

الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا

يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥].

^{٤٧} إغاثة اللفهان (2/ 182).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (هذا من أوعاده الصادقة، التي شوهد تأويلها ومخبرها، فإنه وَعَدَ من قام بالإيمان والعمل الصالح من هذه الأمة، أن يستخلفهم في الأرض، يكونون هم الخلفاء فيها، المتصرفين في تدبيرها، وأنه يُمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وهو دين الإسلام، الذي فاق الأديان كلها، ارتضاه لهذه الأمة، لفضلها وشرافها ونعمته عليها، بأن يتمكنوا من إقامته، وإقامة شرائعه الظاهرة والباطنة، في أنفسهم وفي غيرهم؛ لكون غيرهم من أهل الأديان وسائر الكفار مغلوبين ذليلين، وأنه يبدلهم من بعد خوفهم الذي كان الواحد منهم لا يتمكن من إظهار دينه، وما هو عليه إلا بأذى كثير من الكفار، وكون جماعة المسلمين قليلين جدًا بالنسبة إلى غيرهم، وقد رماهم أهل الأرض عن قوس واحدة، وبغوا لهم الغوائل).

فوعدهم الله هذه الأمور وقت نزول الآية، وهي لم تشهد الاستخلاف في الأرض والتمكين فيها، والتمكين من إقامة الدين الإسلامي، والأمن التام، بحيث يعبدون الله ولا يشركون به شيئاً، ولا يخافون أحداً إلا الله، فقام صدر هذه الأمة، من الإيمان والعمل الصالح بما يفوقون على غيرهم، فمكّنهم من البلاد والعباد، وفتحت مشارق الأرض ومغاربها، وحصل الأمن التام والتمكين التام.

فهذا من آيات الله العجيبة الباهرة، ولا يزال الأمر إلى قيام الساعة، مهما قاموا بالإيمان والعمل الصالح، فلا بد أن يوجد ما وعدهم الله، وإنما يسلب عليهم الكفار والمنافقين، ويدلهم في بعض الأحيان، بسبب إخلال المسلمين بالإيمان والعمل الصالح) ^{٤٨}.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (فالقتال واجب ، ولكنه كغيره من الواجبات لا بد من القدرة ، والأمة الإسلامية اليوم عاجزة. لا شك عاجزة ، ليس عندها قوة معنوية ولا قوة مادية؛ إذا يسقط الوجوب عدم القدرة عليه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ، قال تعالى : ﴿وَهُوَ كَرِهٌ لَكُمْ﴾ ^{٤٩}.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: (إنه في عصرنا الحاضر يتعذر القيام بالجهاد في سبيل الله بالسيف ونحوه؛ لضعف المسلمين مادياً ومعنوياً ، وعدم إتيانهم بأسباب النصر الحقيقية، ولأجل دخولهم في الموائيق والعهود الدولية ، فلم يبق إلا الجهاد بالدعوة إلى الله على بصيرة) ^{٥٠}.

^{٤٨} التفسير (ص 668).

^{٤٩} شرح رياض الصالحين- أول كتاب الجهاد: (375/3). ط المصرية.

^{٥٠} الفتاوى (388/18).

أيها المسلمون الصادقون والمؤمنون الموقنون :

هذا سبيل عز الإسلام والمسلمين، وتمكينه في الأرض، فاسلكوه واجتهدوا في تكثير سالكيه، ولا يغرركم الشيطان، ويخذلنكم بأن هذا الطريق بعيد منتهاه تفنى الأعمار دونه، كما لبس على كثيرين؛ لأننا لم نؤمر من ربنا إلا بإبلاغ ما يحبه الله ورسوله **صلى الله عليه وسلم** والسير على الطريق النبوي، ولم نطالب بالنتائج، وقطف الثمار قال تعالى: ﴿ **إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَلْبَلَعُ** ﴾ [الشورى: ٤٨] ولنكن على علم أن الله لو أراد

هداية المدعويين، وعز الإسلام والمسلمين لفعل كما قال الله تعالى: ﴿ **وإن كان كبرٌ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ**

أَسْطَظَّتْ أَنْ تَبْنِيَّ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بَيَاتٌ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ

الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأنعام: ٣٥].

وتذكر من أن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

تنبيه : إن من لديه معرفة ولو قليلة بحال الأمة الإسلامية اليوم ، وكان ناصحاً لهم؛ ليرى أن ما يقوم به بعضهم من دعوة الأمة لجهاد الكفار جهاد الطلب هو من إهلاكها والتردي بها في الهاوية؛ لأن أمتنا -وإلى الله المشتكى- تفتقد في هذه الأزمان قوتها الدينية :

فرايات الشرك من دعاء الأولياء والتقرب إليهم مرفوعة.

وأطناب التصوف والبدع مضروبة، ناهيك عن الإلحاد والتحريف لأسماء الله وصفاته من جهة الأشاعرة والمعتزلة والجهمية، فهو الشيء المقرر في أكثر جامعاتها ومعاهدها المسماة إسلامية.

أما في الدعوة إلى الله فتحزب وجماعات جاهلية توالي وتعادي على الحزب، يميلون مع الأهواء حيث مالت:

- جماعة هدفها الحكم فحسب ، فسعت لتكثير الناس ولو على غير الدين باسم المصلحة؛ ليقفوا معها لنيل الهدف المنشود كجماعة الإخوان المسلمين.

- وجماعة هدفها هداية المدعويين ولو على غير السبيل والطريق المستقيم؛ لذا تراهم لا يتورعون عن الوقوع في الحرام لهداية غيرهم فترى كثيراً من أتباعها جهالاً لا علم لهم كجماعة التبليغ.

ومن عجيب أمر هاتين الجماعتين أنَّهما لا يدعوان إلى التوحيد ونبذ الشرك كي لا يفرقوا الناس عنهم.

أما الفساد الأخلاقي والتتبع لسنن الغرب الكافر فهو هدي الكثير لاسيما الشباب والشابات.

فإذا كانت هذه حال أكثر أمتنا -اليوم- فهي أمة ظالمة لا يولى عليها إلا أمثالها من الظلمة كما قال

تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِعُضِّ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

فكما تكونوا يُؤلَى عليكم، بل وهم عن نصر الله بعيدون؛ لأنهم لم ينصروا الله كما قال تعالى: ﴿إِنْ

نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧].

ثم من جهة العدة والعتاد فنحن -كما لا يخفى- ضعفاء بالنسبة لعدونا الكافر فهو المصنع للأسلحة والمحتكر، ونحن المستهلكون لرديء ما صنع؛ لذا الوسيلة الناجعة الناجحة لعز الأمة وتمكينها الرجوع إلى الله والدعوة بالكلمة رويًا رويًا، فإن أغلق باب ولج الداعية من باب آخر وهكذا: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ

مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

والذين يدعون الأمة -الآن- لجهاد العدو الكافر هم في الحقيقة يسعون لهلاكها من حيث لا يدرون.

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (ولهذا لو قال لنا قائل: الآن لماذا لا نحارب أمريكا وروسيا وفرنسا وانجلترا!!! لماذا!؟)

لعدم القدرة؛ الأسلحة التي قد ذهب عصرها عندهم هي التي في أيدينا وهي عند أسلحتهم بمنزلة سكاكين الموقد عند الصواريخ، ما تفيد شيئاً فكيف يُمكن أن نقاتل هؤلاء!؟

ولهذا أقول: إنه من الحمق أن يقول قائل: أنه يجب علينا أن نقاتل أمريكا وفرنسا وانجلترا وروسيا، كيف نقاتل!!!

هذا تأباه حكمة الله تعالى، ويأباه شرعه، لكن الواجب علينا أن نفعل ما أمر الله به تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا

أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

هذا الواجب علينا أن نعدَّ لهم ما استطعنا من قوة، وأهم قوة نعدّها هو الإيمان والتقوى^{٥١}.

بل حتّى إحياء روح الجهاد في أرض أهلها مسلمون والمكنة، والقوة للكفار لا يصح إذا كان يترتب عليه مفساد أعظم من إهلاك المسلمين وزيادة تسليط للكافرين كما نراه من حولنا.

فائدة: اعترض بعضهم على القول بعدم مشروعية الجهاد -الآن- لأننا نعيش حالة ضعف بما روى

الشيخان عن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

(ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة)^{٥٢}.

^{٥١} شرح بلوغ المرام من كتاب الجهاد، الشريط الأول، الوجه (أ).

^{٥٢} صحيح البخاري (7311)، صحيح مسلم (412).

وفي صحيح مسلم قال عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم. فبينما هم على ذلك أقبل عقبة ابن عامر فقال له مسلمة: يا عقبة! اسمع ما يقول عبد الله، فقال عقبة: هو أعلم وأما أنا فسمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول: لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة، وهم على ذلك.

فقال عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أجل، ثم يبعث الله ريحا كريح المسك مسّها مس الحرير، فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة) ^{٥٣}.

فقال المعترض: في هذين الحديثين وما في معناهما تأكيد استمرار الجهاد في كل زمان، وأن المسلمين لا ينقطعون عنه إلى أن تهب هذه الرياح الطيبة.

وما فهمه هذا المعارض من استمرار الجهاد مردود من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن سنة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** العملية أكبر شاهد، وأظهر دليل على أن قتاله لم يكن دائماً مستمراً، بل كان ينقطع ما بين غزوة وأخرى، وهذا رد واضح على المستدلين بظاهر هذه النصوص.

الوجه الثاني: أن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا نزل فسيقاتل اليهود وغيرهم، فإذا أخرج الله يأجوج ومأجوج أوحى إليه ألا تقاتلهم وخذ من معك إلى جبل الطور؛ لأنه لا قوة لك عليهم. أخرجهم مسلم عن النواس ابن سمعان -وقد تقدم- فهاهو عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يستمر مقاتلاً إلى أن يهب الله الرياح الطيبة.

الوجه الثالث: أن السنة يفسر بعضها بعضاً فلا يصح لأحد أن يأخذ بعضاً من كلام رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ويبنى عليه دون النظر في كلامه الآخر الذي يفسره، فقد تقدمت الأدلة على أن جهاد الطلب لا يصح في حالة الضعف، وجهاد الدفع يسقط بعد تمكن العدو.

فإن قيل: فما معنى هذين الحديثين؟

فيقال: معناهما أنه لا تزال عصابة قائمة بأمر الله ومنه الجهاد إذا جاء وقته وهو وجود القوة الإيمانية والعسكرية، وكانت مصلحة الإسلام والمسلمين في إقامته.

واعترض بعضهم بجهاد المسلمين للتتار على شرط القدرة وشرط الإيمان وانتصار المسلمين عليهم. وهذا الاعتراض متضمن الاعتراض على الشرطين السابقين: (الإيمان والقدرة) بهذا الحدث التاريخي. وجواب الاعتراض على القدرة أن يقال:

^{٥٣} صحيح مسلم (5066).

إنه كان عند المسلمين يومذاك قدرة يغلب على الظن أن يصدوا ويردوا بها العدو؛ لذا ردوهم وكسروهم
خ والحمد لله - والبحث جار فيمن ليست عنده قدرة يغلب على الظن رد العدو بها ، ففي مثل هذا يسقط
جهاد الدفع - فضلاً عن جهاد الطلب- ، ويدل على سقوط جهاد الدفع عند عدم القدرة ما يلي:

الدليل الأول: فعل رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وصحابته **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** في مكة فإنهم لم يقاتلوا لأن القتال
يضرهم أكثر مما ينفعهم ؛ لعدم قدرتهم على مواجهة عدوهم على أن قوتهم بالنسبة لعدوهم أقوى بكثير من
الدول الإسلامية اليوم التي تريد أن تواجه الكافرين ، فإذا لم يؤذن لرسول الله **صلى الله عليه وسلم** وصحابته
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لعدم قدرتهم - وهو في الإيمان قد بلغ أعلاه وصحابته **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** خير هذه الأمة في الإيمان- فغيرهم
من باب أولى .

الدليل الثاني: أن الله أمر عيسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أن يخرج بعباده إلى الطور وألا يقاتل يأجوج ومأجوج.

أخرج مسلم عن النواس بن سمعان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في قصة قتل عيسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ** للدجال قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: (فبينما هو كذلك، إذ أوحى الله إلى عيسى: إنني قد أخرجت عبداً لي لا يدان -أي
: لا قدرة- لأحد بقتالهم، فحرز عبادي إلى الطور -أي : ضمهم إلى جبل الطور- ويبعث الله يأجوج
ومأجوج ب) ^{٥٤} .

قال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ:** (قال العلماء: معناه لا قدرة ولا طاقة، ثم قال: لعجزه عن دفعه، ومعنى (حرزهم إلى
الطور) أي: ضمهم واجعل لهم حرزاً) ^{٥٥} .

ففي هذا الحديث أنه لما كانت قوة عيسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ومن معه ضعيفة بالنسبة ليأجوج ومأجوج أمره الله ألا
يقاتلهم ويجاهدهم، فدل هذا على أن القدرة شرط.

الدليل الثالث: أن القدرة شرط في كل عبادة لقوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة:

٢٨٦]، وقوله: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال أبو هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** قال **صلى الله عليه وسلم:** (إذا
أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ^{٥٦} . متفق عليه

فإن قيل: قد قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ:** (أما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه
والدين. فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا

^{٥٤} صحيح مسلم (7560).

^{٥٥} شرح مسلم (68 / 18) .

^{٥٦} صحيح البخاري (7288)، صحيح مسلم (3321).

يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر، وبين طلبه في بلاده) ^{٥٧}.

فيقال: إن ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ يُريد أنه ليس له شرط زائد على عموم العبادات ، ولا يريد أن القدرة ليست شرطاً؛ لأنه معلوم أنها شرط في كل عبادة.

وللفائدة: فإن الإجماع الذي يحكيه ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ هو في وجوب جهاد الدفع لا أنه لا شرط لجهاد الدفع.

أما جواب الاعتراض على الإيمان ، فإن هذا ليس شرطاً في جهاد الدفع، بل يدفعه كل مسلم ، ولو كان فاسقاً أو مبتدعاً لكن نصر الله مع أهل الإيمان أكبر.

فقد بين هذا ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في جهاد المسلمين جهاد الدفع ضد التتار فقال : (حتى إن العدو الخارج عن شريعة الإسلام لما قدم دمشق خرجوا يستغيثون بالموتى عند القبور التي يرجون عندها كشف ضرهم وقال بعض الشعراء:

يا خائفين من التتر *** لودوا بقبر أبي عمر
أو قال:

عودوا بقبر أبي عمر *** ينجيكم من الضرر

فقلت لهم: هؤلاء الذين تستغيثون بهم لو كانوا معكم في القتال لانهمزوا كما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد؛ فإنه كان قد قضى أن العسكر ينكسر لأسباب اقتضت ذلك، ولحكمة الله عز و جل في ذلك.

ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكاشفة لم يقاتلوا في تلك المرة لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به ورسوله، ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد وانتفاء النصرة المطلوبة من القتال ، فلا يكون فيه ثواب

الدنيا ولا ثواب الآخرة) ^{٥٨}.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عن الجهاد في البوسنة والهرسك: (ولكن أنا لا أدري : هل الحكومات الإسلامية عاجزة ؟ أم ماذا؟

إن كانت عاجزة فالله يعذرها. والله يقول : ﴿ **لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا**

يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٩١].

فإذا كان ولاية الأمور في الدول الإسلامية قد نصحوا لله ورسوله لكنهم عاجزون فالله قد عذرهم... ^{٥٩}.

^{٥٧} الاختيارات الفقهية (ص 532).

^{٥٨} الرد على البكري (2/ 732).

وقال رَحِمَهُ اللهُ عن الجهاد : (إذا كان فرض كفاية أو فرض عين ؛ فلا بد له من شروط ، من أهمها: القدرة؛ فإن لم يكن لدى الإنسان قدرة فإنه لا يلقي بنفسه إلى التهلكة.

وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 195] .^{٦٠}

وقال رَحِمَهُ اللهُ جواباً على السؤال التالي : (ما رأيكم فيمن أراد أن يذهب إلى البوسنة والهرسك؟ مع التوضيح) :

الجواب : أرى أنه في الوقت الحاضر لا يذهب إلى ذلك المكان ؛ لأن الله عز وجل إنما شرع الجهاد مع القدرة، وفيما نعلم من الأخبار خ والله أعلم خ أن المسألة الآن فيها اشتباه من حيث القدرة) ^{٦١} . صحيح أنهم

صمدوا ولكن لا ندري حتى الآن كيف يكون الحال ! فإذا تبين الجهاد واتضح ؛ حينئذ نقول: اذهبوا) ^{٦٢} .

علماً أن الجهاد في البوسنة كان جهاد دفع، مثل الجهاد في العراق وسوريا.

وقال رَحِمَهُ اللهُ : (لكن الآن ليس بأيدي المسلمين ما يستطيعون به جهاد الكفار، حتى ولا جهاد مدافعة) ^{٦٣} .

سادساً : أن أمر الجهاد مناط بولادة الأمر لا بغيرهم ، فلا يجوز جهاد مجاهد إلا بإذنهم، ويدل لذلك ما يلي:

أولاً : أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال: (إنما الإمام جُنَّةٌ يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله تعالو عدل كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه) ^{٦٤} .

^{٥٩} الباب المفتوح 284/2 لقاء 34 سؤال 990 .

^{٦٠} الباب المفتوح 420/2 لقاء 42 سؤال 1095 .

^{٦١} يستفاد من كلامه رَحِمَهُ اللهُ : اشتراطه القدرة في جهاد الدفع .

^{٦٢} الشريط رقم : 19 من أسرطة الباب المفتوح من الموقع الانترنت الرسمي للشيخ ، الدقيقة : 26 ، الثانية : 3 .

^{٦٣} الباب المفتوح 261/2 ، لقاء 33 ، سؤال 977 .

^{٦٤} صحيح البخاري (2957)، صحيح مسلم (4878) .

فهذا خبر بمعنى الطلب؛ أي الأمر وهو نص في المسألة، قال النووي : (الإمام جُنَّة)؛ أي كالستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته.

ومعنى (يُقَاتَل من ورائه)؛ أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم) ^{٦٥}.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: (لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويكف أذى بعضهم عن بعض ، والمراد بالإمام: كل قائم بأمر الناس) ^{٦٦}.

ثانياً : أخرج الشيخان عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (قلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام ، قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يأتيك الموت وأنت على ذلك) ^{٦٧}.

وجه الدلالة: أنه مأمور بالتزام جماعة المسلمين وإمامهم وألا يفارقهم.

فإن قيل: الذي يذهب -الآن- إلى الجهاد هو ينتقل من جماعة مسلمين وإمامهم إلى جماعة مسلمين آخرين وإمامهم، فهو إذن ملازم لجماعة المسلمين وإمامهم.

قيل : هذا لا يجوز وهو عين الغدر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، يقال: هذا غدرة فلان) ^{٦٨}.

وقد استدل به ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على حرمة خلع البيعة من يزيد إلى ابن مطيع، وابن حنظلة.

ومن الأدلة أيضاً على حرمة مثل هذا ما خرجه مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له) ^{٦٩}.

ثالثاً : قاعدة : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

^{٦٥} شرح مسلم (12 / 230).

^{٦٦} فتح الباري (6 / 136).

^{٦٧} صحيح البخاري (3606)، صحيح مسلم (4890).

^{٦٨} صحيح البخاري (6178)، صحيح مسلم (4629).

^{٦٩} صحيح مسلم (4899).

فهذه القاعدة دليل على تعليق أمر الجهاد بولي الأمر ، وإلا لصار الأمر فوضى، ولتنازع الناس فيما بينهم، بل لعل بعضهم يقتل بعضًا، فهذا لا يرى الجهاد مناسبًا، والآخر يقاتله لتصوره أنه ينكر شرعيته، وآخرون يقاتلون طائفة مسلمة ابتداء لظنهم كفرهم، وهكذا.

وإليك طرفًا من كلام أهل العلم في تعليق الجهاد بولي الأمر:

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: (ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام ليكون متجسسًا لهم عضوًا من ورائهم، وربّما احتاجوا إلى درئه) ^{٧٠}.

قال الحطاب رَحِمَهُ اللهُ: (مسألة: قال ابن عرفة الشيخ عن الموازية: أيغزى بغير إذن الإمام؟

قال رَحِمَهُ اللهُ: أما الجيش والجمع فلا إلا بإذن الإمام وتولية والٍ عليهم. ثمَّ قال: قال ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: إن نهى الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته إلا أن يدهمهم العدو) ^{٧١}.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (وأمر الجهاد موكل إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك) ^{٧٢}.

وقال صاحب المحرر رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام ، إلا أن يفاجئهم عدو يخشى كلبه بالإذن فيسقط) ^{٧٣}.

وقال البهوتي رَحِمَهُ اللهُ: (أما إذا كان الكفار قاصدين المسلمين بالقتال فللمسلمين قتالهم دعوة دفعًا عن نفوسهم وحريمهم.

وأمر الجهاد موكل إلى الإمام واجتهاده؛ لأنه أعرف بحال الناس وبحال العدو ونكايتهم وقربهم وبعدهم، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك) ^{٧٤}.

^{٧٠} الجامع لأحكام القرآن (275/5).

^{٧١} مواهب الجليل (349 /3).

^{٧٢} المغني (16/13).

^{٧٣} المُحرر في الفقه (170/2).

^{٧٤} كشف القناع (41/3).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير لأنه أعرف بالحرب وأمره موكول إليه، ولأنه إن لم تجز المبارزة إلا بإذنه فالغزو أولى) ^{٧٥}.

وكتب الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رَحِمَهُ اللهُ إلى الإخوان من أهل الأرتاوية والغطط وغيرهم من عتبية ومطير وقحطان وغيرهم: (ومما انتحله بعض هؤلاء الجهلة المغرورين الاستخفاف بولاية المسلمين، والتساهل بمخالفة إمام المسلمين، والخروج عن طاعته، والافتيات عليه بالغزو وغيره، وهذا من الجهل والسعي في الأرض بالفساد بمكان، يعرف ذلك كل ذي عقل وإيمان. وقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وإن الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد والعدول عن سبيل الهدى والرشاد) ^{٧٦}.

وقال الشيخ عمر بن محمد بن سليم في رَحِمَهُ اللهُ رسالة كتبها إلى الإخوان من أهل الأرتاوية: (ولا يجوز الافتيات عليه بالغزو وغيره، وعقد الذمة والمعاهدة إلا بإذنه، فإنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة؛ فإن الخروج عن طاعة ولي الأمر من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد) ^{٧٧}.

قال الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (الخطاب في الجهاد لإمام الأمة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤]. والرجل إذا خرج بدون إذن الإمام خارج عن الجماعة، ومخطئ على نفسه، خصوصا في عصرنا هذا. وإذا خرج وجاهد، ثم عثر عليه على أنه من هذه الدولة صار هناك مشاكل). والشواهد كثيرة من كلام أئمة الدعوة رَحِمَهُمُ اللهُ.

^{٧٥} كشف القناع (72/3).

^{٧٦} الدرر السنية، كتاب الجهاد [ط2 (302/7)، ط5 (139/9)].

^{٧٧} المرجع السابق [ط2 (313 /7)، ط5 (166/9)].

تنبيهات

التنبيه الأول : إذن ولي الأمر عام لجهاد الدفع كما أنه لجهاد الطلب لعموم الأدلة فإنها لم تفرق بين جهاد الدفع والطلب إلا إذا لم يتمكن من أخذ إذن ولي الأمر لأي سبب مثل أن يفجأهم العدو.
قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ : (وسئل مالك عن العدو ينزل بساحل من سواحل المسلمين، أيقاتلهم المسلمون بغير استئمار الوالي؟

فقال : أرى إن كان الوالي قريباً منهم أن يستأذنه في قتالهم قبل أن يقاتلوه، وإن كان بعيداً لم يتركوهم حتى يقعدوا بهم.

فقيل له: بل الوالي بعيد منهم؟

فقال : كيف يصنعون أيدعونهم حتى يقعدوا بهم، أرى أن يقاتلوه ؛ ثم قال ابن رشد : وأن قتال العدو بغير إذن الإمام لا يجوز، إلا أن يدهمهم فلا يمكنهم استئذانه) ^{٧٨}.

هذا واضح من الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ أنه يجب إذن الإمام حتى في جهاد الدفع إلا إذا لم يتيسر ذلك ومثله كلام ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ، وفي مسائل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ من رواية ابنه عبد الله رَحِمَهُ اللهُ : (سمعت أبي يقول: إذا أذن الإمام القوم يأتهم النفير فلا بأس أن يخرجوا . قلت لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام .

قال: لا، إلا أن يأذن الإمام إلا أن يكون يفاجئهم أمر من العدو ولا يمكنهم أن يستأذنوا الإمام، فأرجو أن يكون ذلك دفعاً من المسلمين) ^{٧٩}.

هذا واضح من الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أنه يوجب إذن الإمام حتى في جهاد الدفع، إلا إذا لم يتيسر ذلك . ومثله ما سيأتي من كلام بقية الحنابلة.

قال الخرقى رَحِمَهُ اللهُ : (وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا المقل منهم والمكثر ، ولا يخرجون إلى العدو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كلبه فلا يمكنهم أن يستأذنوا) ^{٨٠}.

^{٧٨} البيان والتحصيل (2 / 590).

^{٧٩} ص : 258.

قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: (ولأنهم إذا جاء العدو، صار الجهاد عليهم فرض عين فوجب على الجميع، فلم يجز لأحد التخلف عنه، فإذا ثبت هذا، فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير؛ لأن أمر الحرب موكل إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقتلهم، ومكامن العدو وكيدهم، فينبغي أن يرجع إلى رأيه؛ لأنه أحوط للمسلمين ، إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم، فلا يجب استئذانه ؛ لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليه، لتعين لفساد في تركهم) ^{٨١} .

قال المرادوي رَحْمَةُ اللَّهِ: (قوله [ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه] ، هذا المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب ، وجزم به في الوجيز وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره) ^{٨٢} .
فإن قيل : ما معنى كلام ابن تيمية : (وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان.
وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده) ^{٨٣} .

سبق بيان معنى كلام ابن تيمية ، وأن ذكره للإجماع ليس راجعاً إلى أنه لا شرط، وإنما إلى وجوب جهاد الدفع فحسب.
وقوله (فلا يشترط له شرط)؛ فهذا يراد به فيما يتعلق بشرط إذن ولي الأمر إذا لم يتمكن استئذانه ، كأن يفجأهم ، وذلك أن كلامه محتمل لأحد أمرين:
إما أنه في إسقاط إذن ولي الأمر في جهاد الدفع مطلقاً، أو أنه إسقاط له عند عدم إمكان استئذانه .
أما الأول ، فلا يصح حمله عليه؛ لأنه نسب قوله للحنابلة لما قال (نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم) وتقدم النقل عن الحنابلة وإمامهم ، وأنهم يوجبون إذنه في جهاد الدفع ، فيتعين حمله على المعنى الثاني.

^{٨٠} مختصر الخرقى (ص: 138).

^{٨١} المغني (9/ 213).

^{٨٢} الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرادوي (4/ 151).

^{٨٣} الفتاوى الكبرى لابن تيمية (5/ 538).

التنبيه الثاني: المراد بإذن الإمام تصريحه بالسماح للجهاد لا سكوته، ومثل هذا إذن الوالدين، وإذن الآخرين في الاستفادة من ملكهم كسيارتهم وغير ذلك، علماً أن الإمام إذا نهى عن القتال فلا يصح الالتفات للخلاف في مسألة إذن ولي الأمر للجهاد؛ لأن هذا عند عدم وجود نهيه، فإذا وجد نهيه لم تجز مخالفته؛ لأن طاعته واجبة، وليس الجهاد واجباً على الرعية في الاستتصار وفي جهاد الدفع في دولة أخرى بل المخاطب بالوجوب الإمام كما سيأتي.

التنبيه الثالث: طار جمع من الغلاة في باب الجهاد بكلمة فرحوا لما ظفروا بها وهي ظنهم أن الإمام العلامة عبدالرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ ينكر إيجاب إذن ولي الأمر في الجهاد، وبنوا ذلك على قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وبلغنا: أن ابن نبهان، لما أشرف على النسخة، كتب اعتراضات وأصل فيها أصولاً، لا يدري هل سبقه إليها مبتدع أم لا؟ فلو قيل لهم: من هذا مذهبه؟ ومن قال به؟ لم يجب عن ذلك بما يصلح أن يعد جواباً. فمن ذلك فيما بلغنا عنه: أنه لا جهاد إلا مع إمام، فإذا لم يوجد إمام فلا جهاد) ^{٨٤}.

وليس مراد الشيخ الإمام عبدالرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ إنكار مطلق إذن ولي الأمر في الجهاد، بل مراده شيء غير ما يذكره هؤلاء؛ وهو إيجاب إذن ولي الأمر في جهاد الدفع مع عدم وجوده لذا نص على قوله: (فإذا لم يوجد إمام فلا جهاد).

ويؤكد هذا أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن الإمام عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ جعل القول الذي جاء به ابن نبهان قولاً محدثاً مبتدعاً لم يسبقه إليه أحد.

ولا يمكن أن يكون هذا في مطلق إيجاب إذن الإمام في الجهاد لأن إيجاب إذن الإمام في الجهاد مشهور في كتب الحنابلة كالمغني وغيره ولا يمكن يخفى عليه رَحِمَهُ اللهُ فضلاً عن أقوال بقية أهل العلم من المالكية وغيرهم.

الأمر الثاني: أن للإمام عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ كلاماً آخر وكأنه تنمة للجواب نفسه خ يبين أنه للجهاد ولي أمر يرجع إليه فقال: (معلوم: أن الدين لا يقوم إلا بالجهاد، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالجهاد مع كل بر وفاجر، تفويتاً لأدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، وارتكاباً لأخف الضررين لدفع أعلاهما، فإن ما يدفع بالجهاد من فساد الدين، أعظم من فجور الفاجر؛ لأن بالجهاد يظهر الدين ويقوى العمل به وبأحكامه، ويندفع الشرك وأهله حتى تكون الغلبة للمسلمين، والظهور لهم على الكافرين، وتندفع لسورة أهل الباطل، فإنهم لو ظهروا لأفسدوا في الأرض بالشرك والظلم والفساد، وتعطيل الشرائع والبغي في الأرض).

^{٨٤} الدرر السنية في الأجوبة النجدية (8 / 167).

ويحصل بالجهاد مع الفاجر، من مصالح الدين ما لا يحصى، كما قال **صلى الله عليه وسلم**: (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم) ، ولو ترك الجهاد معه لفجوره لضعف الجهاد، وحصلت الفرقة والتخاذل، فيقوى بذلك أهل الشرك والباطل، الذين غرضهم الفساد وذهاب الدين.

فإذا ابتلي الناس بمن لا بصيرة له ولا علم ولا حلم، ونزل المشركين وأهل الفساد من قلبه منزلة أهل الإسلام، لطمع يرجوه منهم أو من أعوانهم، وأعانهم على ظلمهم، وصدقهم في كذبهم، فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً.

ويقال أيضاً: كل من أقام بإزاء العدو وعاداه، واجتهد في دفعه، فقد جاهد ولا بد، وكل طائفة تصادم عدو الله، فلا بد أن يكون لها أئمة ترجع إلى أقوالهم وتدبيرهم) ^{٨٥}.

تأمل قوله لا سيما لما قال : (فلا بد أن يكون لها أئمة ترجع إلى أقوالهم وتدبيرهم).

الأمر الثالث: أن العلامة عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ عَاشَ برهة من الزمن بلا إمام بين الدولة السعودية الأولى والثانية ففي مثل هذا الزمن قال هذا الكلام.

ثم أخيراً لنفرض - جديلاً - أن كلام الإمام عبد الرحمن بن حسن يدل على ما ذهبوا إليه فقد تقدم ذكر الأدلة على خلافه فما الذي دعاهم إلى أن يتمسكوا بقوله دون أقوال بقية أهل العلم كمالك وأحمد وغيرهم بل والأدلة الشرعية؟؟

سابعاً: الأدلة متكاثرة على وجوب نصره المسلم لأخيه المسلم المظلوم، سواء كان الظالم مسلماً أو كافراً، وسواء كانوا أفراداً أو جماعات أو دولاً، إلا أن هذا مقيد في الشريعة بألا يكون بين المسلمين والكفار عهد وميثاق، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصَرُكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ

مِيثَاقٌ ﴿﴾ [الأنفال: ٧٢].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: (يقول تعالى: وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني، على عدو لهم فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصرهم؛ لأنهم إخوانكم في الدين، إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ﴾؛ أي: مهادنة إلى مدة، فلا تخفروا ذمتكم، ولا تتقضوا أيمانكم مع الذين

عاهدتم، وهذا مروى عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) ^{٨٦}.

^{٨٥} الدرر السنية في الأجوبة النجدية (8/ 201). الدرر السنية في الأجوبة النجدية (8/ 201).

^{٨٦} التفسير (97/4).

قال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: (يريد إن دعوا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم، فأعينوهم، فذلك عليكم فرض، إلا على قوم بينكم وبينهم عهد، فلا تقاتلوهم عليهم، يريد حتى يتم العهد أو ينبذ على سواء) ^{٨٧}.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: (إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم، ولا تتقضوا العهد حتى تتم مدته) ^{٨٨}.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (وقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ ؛ أي: عهد بترك القتال، فإنهم إذا أراد المؤمنون المتميزون الذين لم يهاجروا قتالهم، فلا تعينوهم عليهم؛ لأجل ما بينكم وبينهم من الميثاق) ^{٨٩}.

فمن هذا كله يستفاد أن كل دولة مستقلة في الحكم، فإذا كان بينها وبين دولة كافرة عهد وميثاق، فاعتدت هذه الدولة الكافرة على دولة أخرى مسلمة، فلا يصح للدولة المسلمة أن تنصر أختها المسلمة على الكافرة ما دام بينها وبين الكافرة عهد وميثاق، ويؤكد هذا فعل النبي **صلى الله عليه وسلم** في صلح الحديبية، فإنه لم ينصر أبا بصير وأبا جندل على كفار قريش؛ لأن بينه وبين كفار قريش عهداً وميثاقاً، وأصحابه الكرام الذين تحت ولايته لم ينصروا أبا بصير وأبا جندل، بل التزموا بالعهد الذي عاهد عليه إمامهم وولي أمرهم رسول الله **صلى الله عليه وسلم** كفار قريش.

ومن ذلك أيضاً: أنه إذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض ملوك الكفار عهد جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزو الكفار، فليس عهد ولا ميثاق ملك ملزماً للآخر من الملوك، بل كل دولة مستقلة وحدها.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في ذكر الفوائد الفقهية في قصة الحديبية: (والعهد الذي كان بين النبي **صلى الله عليه** **وسلم** وبين المشركين، لم يكن عهداً بين أبي بصير وأصحابه وبينهم، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد، جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم، ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد، كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى ملطبة وسبيهم مستندلاً بقصة أبي بصير مع المشركين) ^{٩٠}.

^{٨٧} أحكام القرآن (887/2).

^{٨٨} الجامع لأحكام القرآن (57/8).

^{٨٩} التفسير (ص 362).

^{٩٠} زاد المعاد (309/3).

فإن قيل : هل ندع الكفار يستحلون دماء وأعراض وأرض إخواننا المسلمين، ونحن واقفون مكتوفو الأيدي ننظر إليهم؟ أو يرضى بهذا مسلم؟

فيقال: إن المسلمين الذين بينهم وبين الكفار عهد وميثاق لهم حالتان:

الأولى: أن يكونوا أقوياء، ففي هذه الحالة يعلم المسلمون الأقوياء الكفار المعتدين أنهم إن لم ينتهوا عن

ظلم إخوانهم فسينقضون العهد والميثاق كما قال تعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى

سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨] ، فإن انتهى الكفار، وإلا نبذوا عهدهم وأعانوا إخوانهم المسلمين.

الثانية: أن يكونوا ضعفاء، وبقاء العهد والميثاق فيه مصلحة لهم في حفظ دينهم وأعراضهم ودنياهم،

ونقضهم للميثاق يسبب مفسدة أكبر من النفع المترتب على نقضه: ففي مثل هذه الحالة يبقى هؤلاء المسلمون على عهدهم وميثاقهم ولا ينصرون إخوانهم، كما هو حال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** مع أبي بصير وأبي جندل، فإنه **صلى الله عليه وسلم** لم ينقض العهد والميثاق؛ لأجل نصرته أبي بصير وأبي جندل والمستضعفين في مكة من المسلمين، وتخليصهم من الكفار المعذبين لهم أشد العذاب.

وقال العلامة محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ : (إنه في عصرنا الحاضر يتعذر القيام بالجهاد في سبيل الله بالسيف ونحوه، لضعف المسلمين مادياً ومعنوياً ، وعدم إتيانهم بأسباب النصر الحقيقية ، ولأجل دخولهم في المواثيق والعهود الدولية ، فلم يبق إلا الجهاد بالدعوة إلى الله على بصيرة) ^{٩١}.

تنبيهان

الأول: أوكد أنه إذا قدر أن النصره تعينت على الدولة المسلمة للدولة المسلمة الأخرى ، فإن الوجوب على ولاية الأمور لا عموم الناس، فإن عموم الناس تبع ولاتهم، فإن قصر ولاتهم فالإثم عليهم والناس بريئون، وإن اجتهد ولاتهم وحكامهم فأصابوا فلهم أجران وإذا أخطأوا فلم أجر واحد ، وسيلقون الله ويحاسبهم ، ويدل لذلك أن الصحابة التزموا ما التزمه ولي أمرهم في صلح الحديبية ولم يتسللوا لنصرة المستضعفين في مكة أو نصرته أبي بصير وأبي جندل .

الثاني: حاول بعضهم أن يجعل العهود المبرمة في صلح الحديبية خاصة برسول الله **صلى الله عليه وسلم** أو منسوخة.

وكلا هذين الادعائين لا يلتفت إليهما كما بينه ابن القيم في مواضع من زاد المعاد فقال (3 / 273) : فلما فعل النبي **صلى الله عليه وسلم** ذلك علموا حينئذ أنه حكم مستقر غير منسوخ، وقد تقدم فساد هذا الظن .
ومما يدل على أنه ليس منسوخاً أمران:

الأمر الأول: أن هذا خلاف الأصل ، وذلك أن الأصل في الأحكام الشرعية عدم النسخ .

^{٩١} الفتاوى (388/18) .

قال ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد (2 / 178) في مسألة أخرى : فقول من ادعى نسخه أو اختصاصه مخالف للأصل، فلا يقبل إلا برهان أهـ ولا برهان يدل على أنه منسوخ .

الأمر الثاني: أن بنود صلح الحديبية قائمة على قاعدة (جلب المصالح وتكميلها ودرء المفسد وتقليلها) كما بين ذلك ابن القيم بياناً شافياً فلا موجب لنسخها لأن الدين كله قائم على هذا الأصل وهو جلب المصالح وتكميلها ودرء المفسد وتقليلها .

قال شيخنا العلامة محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (وإنما لم يجز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه إفتيات وتعدُّ على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفسد عظيمة ^{٩٢} .

وقال العلامة ابن عثيمين : (الخطاب في الجهاد لإمام الأمة، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ النساء: ^{١٨٤} .

والرجل اذا خرج بدون اذن الامام خارج عن الجماعة ، ومخطئ على نفسه ، خصوصا في عصرنا هذا .
وإذا خرج وجاهد ثم عثر عليه على انه من هذه الدولة صار هناك مشاكل)
وهذا مقتضى كلام الفقهاء لما علقوا الجهاد على إذن ولي الأمر، وقد تقدم نقل أقوال بعضهم .

ثامناً: لا يجوز الجهاد إلا بإذن الوالدين ، وهذا بإجماع أهل العلم في الوالدين المسلمين، وقد حصل خلاف في الوالدين الكافرين، قال ابن عبد البر: (لا خلاف علمته أن الرجل لا يجوز له الغزو ، ووالداه كارهان أو أحدهما) ^{٩٣} .

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في وجوب إذن الوالدين لما عزا هذا القول إلى عمر وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (وبه قال مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وسائر أهل العلم. وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: (جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله أجاهد؟ فقال: ألك أبوان؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد) ^{٩٤} .

^{٩٢} الشرح الممتع على زاد المستقنع (8 / 22).

^{٩٣} الاستنكار (5 / 40).

^{٩٤} صحيح البخاري (5972)، صحيح مسلم (6668).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبي **صلى الله عليه وسلم** مثله ^{٩٥}، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وفي رواية: (فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أباي بيكيان. قال: ارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما) ^{٩٦}.

وعن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أن رجلا هاجر إلى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فقال له رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: هل لك باليمن أحد؟ قال: نعم، أبواي. قال: أذنا لك؟ قال: لا. قال: فارجع، فاستأذنتهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما) ^{٩٧}. رواه أبو داود.

ولأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين يقدم) ^{٩٨}؛ وحديث: (ففيهما فجاهد) متفق عليه ^{٩٩}.

ومن تشديد أهل العلم في هذا أن من العلماء من ذهب إلى وجوب استئذان الوالدين الكافرين، وهذا قول الثوري وقول الحنفية وقول المالكية) ^{١٠٠}.

ولا يصح لقائل أن يقول: إن جهاد الدفع في الدول الأخرى فرض عين علينا، لما تقدم بيان أن الوجوب في أمثال هذا على ولاية الأمور لا عوام الرعية.

تنبيه: يردد بعضهم شبهة وهي: أن من ذهب للجهاد وقع في معصية والديه أو ولي أمره فإن أجر الشهادة يكفر هذه المعصية، لما أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال: (يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين) ^{١٠١}.

^{٩٥} سنن الترمذي (1671).

^{٩٦} سنن أبي داود (2530).

^{٩٧} سنن أبي داود (2532).

^{٩٨} المغني لابن قدامة (208 /9).

^{٩٩} صحيح البخاري (59 /4) وصحيح مسلم (1975 /4).

^{١٠٠} ينظر إلى المغني (25/13) وحاشية ابن عابدين (220/3) والتاج والإكليل (350/3).

^{١٠١} صحيح مسلم (4991).

وكشف هذه الشبهة الهزيلة من أوجه:

الوجه الأول : أن من ذهب للجهاد لا يلزم أن يتقبل منه، وأن يأخذ أجر الشهداء فإن قبول الأعمال الصالحة مبنية على شروط ، وليس كل من عمل هذا العمل الصالح أخذه أجره.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة، واللون لون الدم، والريح ريح المسك) ^{١٠٢}.

أما الذنب وهو معصية الوالدين ومعصية ولي الأمر فإنه متحقق .

الوجه الثاني : أن الشريعة تعامل الإنسان بنقيض قصده، كما أخرج الشيخان عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إنما الولاء لمن أعتق) ^{١٠٣} ، فقد عاملت الشريعة الإنسان بنقيض قصده، فلذا من تعدد المعصية بحجة أن ذنبه سيغفر لأجل الشهادة فإنه قد يحرم هذه الشهادة؛ لأن الشريعة تعامل الإنسان بنقيض قصده.

الوجه الثالث: أن هذه الشبهة تدل على ضعف دين عند موردها فكيف يريد رضا الله بمعصية الله .

سُئِلَ الْعَلَامَةُ صَالِحُ الْفُوزَانِ - حَفْظَهُ اللهُ - : ما حكم الذهاب إلى الجهاد دون إذن ولي الأمر؟ مع أنه يغفر للمجاهد من أول قطرة من دمه وهل يكون شهيداً؟

الجواب : لا يكون مجاهداً إذا عصى ولي الأمر وعصى والديه وذهب، لا يكون مجاهداً ، بل يكون عاصياً .

وسُئِلَ - حَفْظَهُ اللهُ - : هل من جاهد بدون إذن ولي الأمر ثم قتل فهل يكون شهيداً أم لا؟

الجواب: يكون غير مأذون له في هذا القتال، فلا يكون قتاله شرعياً، ولا يظهر لي أن يكون شهيداً ^{١٠٤}.

^{١٠٢} صحيح البخاري (2803)، صحيح مسلم (4970).

^{١٠٣} صحيح البخاري (456)، صحيح مسلم (3850).

^{١٠٤} الإجابات المهمة في المشاكل الملمة (52/1، 56).

تاسعاً : إن تعدد الرايات في الساحات الجهادية خطير للغاية، وهو نذير شر في أن يرجع المجاهدون بعضهم على بعض بالقتل وسفك الدماء بعد قضائهم على عدوهم كما حصل في أفغانستان لما رجع القادة بعضهم على بعض ، قال تعالى: ﴿ **وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وهذا ما يخشى الآن وبشدة على أهل سوريا في مواجهة عدوهم الطاغية بشار وحزبه النصيري والرافضة (حزب اللات)، فكم أخشى ألا يتجاوبوا لسعي الدولة السعودية لجمعهم تحت راية واحدة كما فعل الأفغان قبلُ بعد محاولة الدولة السعودية جمعهم تحت راية واحدة.

عاشراً : ردد كثير من ذوي الحماسة والمتعاطفين معهم شبهة ، وهي أن الذين يقدرّون القوة من عدمها هم المرابطون في أرض المعركة ، والمباشرون مقارعة الأعداء في الساحات المسماة جهادية الخ ... ، وهذا الكلام في واقعنا المعاصر كلام عاطل باطل لا يلتفت إليه؛ وذلك أن معايير القوة المادية في زماننا هي قوة الأسلحة، ولا يرتاب عاقلان أنها في أيدي الكفار أقوى كثيراً مما في أيدينا، بل لا نسبة لما في أيدي دولة المسلمين -فضلاً عن جماعات تجمعت وأدعت رفع راية الجهاد- لما في أيدي دول الكافرين كأمریکا وروسيا.

وهذا كله لا يحتاج إلى استفتاء ولا سؤال من في أرض المعارك المسماة جهادية؛ لوضوحه وظهوره، ولو ادعوا خلاف هذا لما قبل منهم، لذا لا ينازع في هذا حتى غلاة المجاهدين ، وإنما يدّعون أنه لا قيمة ولا عبرة بالقوة المادية مع الإقرار بشدة التفاوت بيننا وبينهم وقالوا خجهاً وحماسة- تكفي القوة الإيمانية، وتقدم الرد على هذه الحماسة الجهادية بما يكفي خ إن شاء الله خ .

وتحجج بعض هؤلاء في إرجاع تقدير القوة إلى الذين هم في أرض المعركة دون أهل العلم وأهل الحل والعقد، بما روي عن سفيان بن عيينة : (إذا رأيت الناس قد اختلفوا فعليك بالمجاهدين وأهل الثغور، فإن الله يقول : ﴿ **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا** ﴾ [العنكبوت: ٦٩])^{١٠٥}.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (ولهذا كان الجهاد موجبا للهداية التي هي محيطة بأبواب العلم ، كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا** ﴾ فجعل لمن جاهد فيه هداية جميع سبله تعالى ؛

^{١٠٥} تفسير ابن أبي حاتم (17452): وتفسير الثعلبي الكشف والبيان (7/ 290).

ولهذا قال الإمامان عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما : إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ماذا عليه أهل الثغر فإن الحق معهم؛ لأن الله يقول: ﴿ **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا** ﴾ ^{١٠٦} .

والإجابة على هذه الآثار من جهات :

الجهة الأولى : أنه إذا سلم بأن المراد بهذه الآثار التمسك بقول الذين هم في أرض المعركة ، ولو كانوا جهالاً دون أهل العلم الذين أمرنا بالرجوع إليهم كما قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ** ۗ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ ^{١٠٧} [النساء: ٨٣] ، إنه على افتراض بأن هذا هو معنى هذه الآثار؛ فهي إذاً تخالف هذه الآية وأمثالها من الأحاديث ، وما كان كذلك فهو مردود كما قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: أجمع العلماء على أن من استبان له سنة النبي **صلى الله عليه وسلم** لم يكن له أن يدعها لقول أحد كائناً من كان ^{١٠٧} .

الجهة الثانية : إن هذه الآثار إما أنها في الخلاف المخصوص بالجهاد أم في كل خلاف في الشريعة، وبالاختلاف الأول يتمسك هؤلاء الحماسيون في الجهاد وهو احتمال ضعيف **لأمرين:**
الأمر الأول : أنه مخالف لألفاظ الآثار فهي عامة في كل خلاف.

الأمر الثاني : أن في الآثار بيان سبب سؤالهم ، وهو أن المجاهدين أقرب إلى الهداية والتوفيق لقوله

تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [العنكبوت: ٦٩] .

فإذا كان كذلك فليس الأمر لكونهم أعرف بالجهاد واقعيّاً لأنهم في الميدان ، وإنما لأن الله وعد المجاهدين فيه هداية سبيله، ومنه القول الصواب عند الخلاف ، وهذا شامل لمسائل الشريعة كلها ويتفرع عن هذا الوجه الذي يليه.

الجهة الثالثة : إن المراد بهذه الآثار لمن كان أهلاً للعلم من المجاهدين وعنده آلة اجتهاد ، ولا يدخل في ذلك الجهال قطعاً ولا من ليس عنده آلة اجتهاد؛ فإن مثل هؤلاء لا يجوز أن يجتهدوا ويفتوا ويتكلموا في الشرع بجهل بالإجماع. قال ابن عبد البر : (ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وإنهم

المرادون بقول الله عز جل: ﴿ **فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل: ٤٣] ، وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصير بمعنى ما يدين به

^{١٠٦} مجموع الفتاوى (28 / 442).

^{١٠٧} إعلام الموقعين (282/2).

لا بد له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا؛ وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحرير والقول في العلم) ^{١٠٨}.

فأقول العلماء يفسر بعضها بعضاً وقول العالم يحمل على ما يوافق الإجماع لا على ما يخالفه .

الجهة الرابعة : إن الآية التي استدلوها بها في هذه الآثار لا تفيد بحال أن المجاهد الجاهل بالشرع يجوز أن يفتي في شرع الله بجهل، ويخالف أهل العلم الراسخين الذين بنوا كلامهم على علم وأدلة شرعية، بل والآيات كثيرة في حرمة القول على الله بجهل وبغير علم ، قال الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ**

السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦] وقال: ﴿ **وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٣٣]

، وقال : ﴿ **وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ**

عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦]، فلا يمكن أن تدل آية المجاهدة على مشروعية الفتوى للمجاهد ولو

كان جاهلاً؛ لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً ، ويوافق بعضه بعضاً.

الجهة الخامسة: إن المتعين عند الخلاف اتباع الدليل لمن كان أهلاً لمعرفة الأدلة أو ظهر له الدليل ، ولا يجوز لأحد ترك الدليل الذي ظهر له لكون هذه المسألة قد أفتى فيها أحد المجاهدين كما تقدم نقل الإجماع عن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ.

ومن لم يكن أهلاً لمعرفة الدليل ، أو لم يظهر له الدليل يتبع قول الأعم من أهل الذكر كما قال الله تعالى

: ﴿ **فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل: ٤٣] ، وذلك لأن الظن بتوفيق الأعم للحق أكثر من غيره) ^{١٠٩}.

الجهة السادسة : أن الواقع الذي ما له من دافع أكد خطأ المسمّين بالمجاهدين في عدة وقائع ، كالحركات

المسمّاة جهادية في الفلبين وكشمير والبوسنة والصومال والعراق وطالبان والحركات الجهادية الآن بأفغانستان ، وهكذا... بل لا أعرف في هذه العقود المتأخرة أن الحركات المسمّاة جهادية أعزت الإسلام في أرض، بل الواقع الذي لا يستطيع أن يدفعه حتى المكابر أن الحركات المسمّاة جهادية أضرت أكثر مما نفعت، لذا اضطر كثير من ذوي الحماسة الجهادية أن يسموا هزيمتهم من تيتيم الأطفال وترميل النساء وقتل الأنفس وتدمير الدور نصراً ليحفظوا ماء وجوههم.

أما من استجاب لأمر الله بالرجوع إلى أهل العلم في أمثال هذه الوقائع نجا ديناً ودنيا.

^{١٠٨} جامع بيان العلم وفضله (2 / 114).

^{١٠٩} انظر إلى إعلام الموقعين (4 / 255) .

الجهة السابعة : أن الأمر بالرجوع إلى أهل الثغور الإمام أحمد بن حنبل، ومع ذلك خالفهم في مسألة تتعلق بالجهاد لما رأى قولهم مخالفاً للدليل ، وهي : إذا سبي الطفل الذي لم يبلغ ومعه أبواه الكافران أو أحدهما، فإن أهل الثغور يجعلونه مسلماً تبعاً لسيده المسلم الذي أسره، ولا يلتفتون إلى والديه أو أحدهما. قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ : (وكان ابن حنبل يتعجب من قول أهل الثغور في ذلك؛ لأنهم لم يلتفتوا إلى أبويه في حال من الأحوال، وجعلوا حكمه حكم سيده المسلم).

وقال : (ثم جعل يحتج عليهم بقول النبي **صلى الله عليه وسلم**: (فأبواه يهودانه أو ينصرانه)^{١١٠} .

فإن قيل : على ماذا يحمل كلام هؤلاء الأئمة ويوجه ؟

فيقال: على حالة ، وهي إذا تساوى اثنان في العلم والتقوى ، وتكلما في مسألة لم يظهر أحدهما بالنسبة للمستفتي والسائل الدليل المقنع المرجح لقوله على الآخر ، فيرجح في مثل هذه الحالة قول العالم الذي في الثغور على قول غيره؛ لأنه أحرى بالهداية والتوفيق لكونه فاق صاحبه بهذا الجهاد. فهما لما تساويا في جهاد النفس وفي تحصيل العلم، ترجح الآخر بجهاد الأعداء على هذه الصورة.

الحادي عشر : الكفار أصناف ولكل صنف حكم.

أخرج البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : (كان المشركون على منزلتين من النبي **صلى الله عليه وسلم** والمؤمنين، كانوا مشركي أهل الحرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه)^{١١١} .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (الكفار إما أهل حرب، وإما أهل عهد ، وأهل العهد ثلاثة أصناف:

أ- أهل ذمة. ب- أهل هدنة. ج- وأهل أمان .

وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً، فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة. ولفظ (الذمة)، و(العهد) يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ (الصلح)؛ فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد).

^{١١٠} الاستنكار (3 / 117).

^{١١١} صحيح البخاري (5286).

ثم قال: (وهكذا لفظ (الصلح) عام في كل صلح، وهو يتناول المسلمين بعضهم مع بعض، وصلاحهم مع الكفار، ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء (أهل الذمة) عبارة عن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله، بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة.

وأما المستأمن: فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام:

رسل وتجار ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم وطالبو حاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا، ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربيًا كما كان) ^{١١٢}.

مسألة: لا تجوز في الشريعة الهدنة المؤبدة بين المسلمين والكفار بالاتفاق، كما حكاها ابن القيم ^{١١٣}؛ لأنه يؤدي إلى إلغاء شرعية الجهاد.

أما الصلح والهدنة المؤقتة فهي جائزة، وقد فعلها رسول الله **صلى الله عليه وسلم** مع كفار قريش كما في صلح الحديبية فصالحهم عشر سنوات؛ والصلح المطلق جائز على أصح القولين، ومعناه: أن يصلح المسلمون الكفار صلحًا مطلقًا غير مؤقت ولا مؤبد وفي نيتهم متى ما تقروا نقضوا الصلح بعد إعلام الكفار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ**: (ويجوز عقدها مطلقًا ومؤقتًا، والمؤقت لازم من الطرفين: يجب الوفاء به، ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء، وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل للإمام فيه بالمصلحة) ^{١١٤}.

وقال: (فإن المشركين كانوا على نوعين:

نوعًا لهم عهد مطلق غير مؤقت، وهو عقد جائز غير لازم، ونوعًا لهم عهد مؤقت، فأمر الله رسوله أن ينبذ إلى المشركين أهل العهد المطلق؛ لأن هذا العهد جائز غير لازم، وأمره أن يسيرهم أربعة أشهر، ومن كان له عهد مؤقت فهو عهد لازم، فأمره الله أن يوفي له إذا كان مؤقتًا؛ وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الهدنة لا تجوز إلا مؤقتة؛ وذهب بعضهم إلى أنه يجوز للإمام أن يفسخ الهدنة مع قيامهم بالواجب.

^{١١٢} أحكام أهل الذمة (873/2).

^{١١٣} أحكام أهل الذمة (876/2).

^{١١٤} الاختيارات الفقهية (ص 542).

والصواب : هو القول الثالث، وهو أنها تجوز مطلقة ومؤقتة، فأما المطلقة فجائزة غير لازمة يخير بين إرضائها وبين نقضها، والمؤقتة لازمة) ^{١١٥}.

ثم ذكر صدر سورة براءة إلى آية (13).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : (إذا عرف هذا فهل يجوز لولي الأمر أن يعقد الهدنة مع الكفار عقداً مطلقاً لا يقدره بمدة، بل يقول: [نكون على العهد ما شئنا]، ومن أراد فسخ العقد فله ذلك إذا أعلم الآخر ولم يغدر به، أو يقول: [نعاهدكم ما شئنا ونفركم ما شئنا] ؟
فهذا فيه للعلماء قولان في مذهب أحمد رَحِمَهُ اللهُ وغيره:

أحدهما : لا يجوز، قال به الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في موضع، ووافقه طائفة من أصحاب أحمد كالقاضي رَحِمَهُ اللهُ في (المجرد) والشيخ رَحِمَهُ اللهُ في (المغني)، ولم يذكره غيره.

والثاني : يجوز ذلك، وهو الذي نصَّ عليه الشافعي في (المختصر)، وقد ذكر الوجهين في مذهب أحمد طائفة آخرهم ابن حمدان رَحِمَهُ اللهُ.

والمذكور عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أنها لا تكون لازمة بل جائزة، فإنه جوز للإمام فسخها متى شاء، وهذا القول في الطرف المقابل لقول الشافعي الأول.

والقول الثالث: وسط بين هذين القولين.

وأجاب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ عن قول النبي **صلى الله عليه وسلم** لأهل خيبر: (نقركم ما أقركم الله) بأن المراد: نقركم ما أذن الله في إقراركم بحكم الشرع، قال: وهذا لا يعلم إلا بالوحي، فليس هذا لغير النبي **صلى الله عليه وسلم** وأصحاب هذا القول كأنهم ظنوا أنها إذا كانت مطلقة تكون لازمة مؤبدة كالذمة، فلا تجوز بالاتفاق، ولأجل أن تكون الهدنة لازمة مؤبدة فلا بد من توفيتها ، وذلك أن الله تعالى أمر بالوفاء ونهى عن الغدر، والوفاء لا يكون إلا إذا كان العقد لازماً.

والقول الثاني - وهو الصواب- : أنه يجوز عقدها مطلقة ومؤقتة، فإذا كانت مؤقتة جاز أن تجعل لازمة، ولو جعلت جائزة بحيث يجوز لكل منهما فسخها متى شاء كالشركة والوكالة والمضاربة ونحوها جاز ذلك، لكن بشرط أن ينبذ إليهم على سواء.

ويجوز عقدها مطلقة، وإذا كانت مطلقة لم يمكن أن تكون لازمة التأييد، بل متى شاء نقضها، وذلك أن الأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة، المصلحة قد تكون في هذا وهذا.

^{١١٥} الجواب الصحيح (175/1).

وللعقاد أن يعقد العقد لازماً من الطرفين، وله أن يعقده جائزاً يُمكن فسخه إذا لم يمنع من ذلك مانع شرعي، وليس هنا مانع، بل هذا قد يكون هو المصلحة، فإنه إذا عقد عقداً إلى مدة طويلة فقد تكون مصلحة المسلمين في محاربتهم قبل تلك المدة، فكيف إذا كان ذلك قد دل عليه الكتاب والسنة؟

وعامة عهود النبي **صلى الله عليه وسلم** مع المشركين كانت كذلك مطلقاً غير مؤقتة، جائزة غير لازمة، منها عهده مع أهل خيبر، مع أن خيبر فتحت وصارت للمسلمين، لكن سكانها كانوا هم اليهود، ولم يكن عندهم مسلم، ولم تكن بعد نزلت آية الجزية، إنما نزلت في (براءة) عام تبوك سنة تسع من الهجرة، وخيبر فتحت قبل مكة بعد الحديبية سنة سبع، ومع هذا فاليهود كانوا تحت حكم النبي **صلى الله عليه وسلم**، فإن العقار ملك المسلمين دونهم.

وقد ثبت في الصحيحين أنه قال لهم: (نقركم ما شئنا)، أو (ما أفركم الله).

وقوله: (ما أفركم الله) يفسره اللفظ الآخر، وأن المراد: أننا متى شئنا أخرجناكم منها، ولهذا أمر عند

موته بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأنفذ ذلك عمر **رضي الله عنه** في خلافته) ^{١١٦}.

وقال **رحمته الله**: (وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت، بل ما شاء الإمام، ولم يجئ بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم ألبته، فالصواب جوازه وصحته، وقد نصَّ عليه الشافعي **رحمته الله** في رواية المزني **رحمته الله**، ونص عليه غيره من الأئمة، ولكن لا ينهض إليهم ويحاربهم حتى يعلمهم على سواء ليستوا هم وهو في العلم بنقض العهد) ^{١١٧}.

تنبيه: الذي يقدر المصالح والمفاسد هم العلماء، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا

بِهِ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]، والذين بيدهم إبرام العهد

والهدنة هم ولاية الأمر - كما تقدم في أمر الجهاد - فليس تقدير المصالح والمفاسد راجعاً للمجاهدين كما يدندن به بعضهم **لأمريين**:

الأمر الأول: أن الله لم يأمرنا عند التنازع أن نرجع أمورنا للمجاهدين، بل أمرنا بالرجوع إلى شريعته،

وأعلم الناس بشريعته هم العلماء؛ لذا قال تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

^{١١٦} أحكام أهل الذمة (874/2).

^{١١٧} زاد المعاد (146/3).

الأمر الثاني : أنه قد بان في غير ما حالة سالفة معاصرة خطأ اجتهاد المُجاهدين لَمَّا خالفوا العلماء

الربانيين الذين شابت لحاهم في العلم الشرعي، فهل من معتبر مدكر؟! قال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي

الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢].

فلا يعلم إلا الله كم جنت اجتهاداتهم على الإسلام والمسلمين، فآلاف من الأنفس قتلت، ومئات من الأعراض انتهكت، ومدن كثيرة عامرة سحقت، ناهيك عن أصيب وشرذ وضيق عليه، وسجن، فهو شيء لا يحصى.

ولم يفرح بفعالهم إلا اثنان: حماسيون همجيون تسيرهم عواطفهم لا عقولهم، وكفار متربصون يهتبلون كل فرصة لضرب الإسلام والمسلمين.

الثاني عشر : إذا كان المسلمون مستضعفين في أرض، ولم يستطيعوا إظهار دينهم، فتجب على المستطيع منهم الهجرة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

وثبت عند النسائي وابن ماجه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال: (كل مسلم على مسلم محرم، أخوان نصيران لا يقبل الله تعالى من مشرك بعدما أسلم عملاً، أو يفارق المشركين إلى المسلمين) ^{١١٨}.

وقد حكى الإجماع جماعة من أهل العلم:

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: (فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهرائي المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكبٌ حراماً بالإجماع وبنص هذه الآية) ^{١١٩}.

وقال العيني رَحِمَهُ اللهُ: (وأما الهجرة عن المواضع التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبة اتفاقاً) ^{١٢٠}.

^{١١٨} سنن النسائي (2568)، سنن ابن ماجه (2536).

^{١١٩} في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي...﴾.

^{١٢٠} عمدة القاري (80/14).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رَحِمَهُ اللهُ: (لأن هذا ذنبٌ - أي: عدم الهجرة- قد تقرر أنه من

الكبائر المُتَوَعَّد صاحبها بالوعيد الشديد بنص القرآن وإجماع أهل العلم إلا لمن أظهر دينه) ^{١٢١}.

وقال الشيخ المحقق عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (وكلام أهل العلم في هذه المسألة كثيرٌ متفقون على الوجوب إذا عجز عن إظهار دينه، واستحبابه إذا كان قادرًا على ذلك وليس لأحدٍ خروجٌ عما قالوا واستدلوا عليه وعلوه) ^{١٢٢}.

وعلة وجوب الهجرة: كونهم مستضعفين لا يستطيعون إظهار دينهم، ويستوي في هذا ما إذا كانت الأرض أرض مسلمين فاستولى عليها الكفار، وتمكنوا، أو إذا كانت الأرض أرض كفار فأسلم فيها مسلمون.

وقد قام بالهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فتركوا دورهم وأموالهم، ومنهم من ترك أهله وأبناءه، وهم في ذلك يهاجرون عن البيت الحرام -مكة- أحب البقاع إلى الله.

فإذا تقرر هذا؛ فالمسلمون الذين يعيشون في أرض متغلب فيها الكفار إن استطاعوا إظهار دينهم، فلا تجب عليهم الهجرة، لكن لا يجوز لهم أن يقاتلوا الكفار المتغلبين على أرضهم؛ لكونهم ضعفاء ويتسبب في إيذاء الكفار للمسلمين أكثر، وقاتلهم للكفار يضر أكثر مما ينفع، فكيف لو أن هؤلاء المسلمين زيادة على ضعفهم من جهة العدة والعناد هم ضعفاء من جهة دينهم، بأن يكون الشرك منتشرًا والبدع دينًا يدان به. ويدخل في هذا - من باب أولى- : المسلمون الذين لا يستطيعون إظهار دينهم ولا الهجرة، فإن هؤلاء أشد ضعفًا.

وممَّا يؤلم ويحزن أنه كثيرًا ما يكون الإسلام مقبولاً في أرض متغلب فيها الكفار، فيدخل الناس الإسلام فوجًا بعد فوج، أو فردًا بعد فرد بحسب اختلاف قبول أهله للإسلام، ثم ما إن تستمر الحال هكذا إلا وتخرج طائفة ضعيفة قليلة رافعة راية الجهاد، وقاتل الكفار، فيحصل تشديد على المسلمين في دينهم ودنياهم من الكفار، فتتوقف دعوتهم، ويقل عدد الداخلين في الإسلام، إن لم يعدم، فبهذا لم يؤد الجهاد الأمر الذي شرع له بل عطله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

^{١٢١} الدرر السنية (ص 146 - مجلد الجهاد).

^{١٢٢} المُجموعة الكاملة (69/7) .

الفهْرَسْت

- مقدمة العلامة الفوزان حفظه الله
- سبب ضعف المسلمين
- الطوائف التي ضلت في سبيل عز المسلمين ونصرهم
- فضل الجهاد وأهميته
- الجهاد عبادة تجب فيه المتابعة لرسول الله
- حسن النية لا تكفي
- الجهاد مراد لغيره لا لذاته
- الجهاد المشروع نوعان:
 - جهاد طلب، و جهاد دفع
- اعتبار القوة والقدرة في الجهاد
- اعتبار قوة الإيمان في الجهاد
- الجواب على شبهة (لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على الحق)
- يشترط في جهاد الدفع القدرة والقوة
- ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لا يشترط في جهاد الدفع القدرة وتوجيهه
- الجهاد مناط بولاية الأمور فلا يجوز الجهاد إلا بإذنهم
- كلام أهل العلم أن إذن ولي الأمر عام في جهاد الدفع
- توجيه كلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ الذي ظاهره يجب إذن ولي الأمر في جهاد الدفع
- لا يعد سكوت ولي الأمر إذناً
- توجيه كلام الإمام عبدالرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ الذي ظاهره لا يجب إذن ولي الأمر في الجهاد
- مراعاة العهود والمواثيق في الجهاد
- وجوب النصرة للدولة المسلمة الأخرى على ولاية الأمور لا أفراد الشعوب
- إذن الوالدين في الجهاد وقيل ولو كانا كافرين
- هل يغفر للشهيد ذنبه إذا خرج للجهاد وكان عاصياً لإمامه أو والديه !!!؟
- تعدد الرايات في ساحات القتال نذير شر
- توجيه كلام الامام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في الرجوع عند الاختلاف لأهل الثغور
- أصناف الكفار: أهل ذمة وهدنة وأمان

- لا يجوز الصلح المؤبد
 - يجوز الصلح المطلق والمؤقت
 - الذي يقدر المصالح والمفاسد العلماء
 - بان خطأ اتخاذ الجهاد وسيلة في عدة بقاع في هذا الزمن
 - وجوب الهجرة على المستضعفين
 - الفهرس
-